CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/5
28 January 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع السابع
باريس، 2-8 أبريل/نيسان 2009

تجميع للنص التشغيلي يشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة التي قدمتها الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بخصوص العناصر الرئيسية في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والمذكورة في المرفق الثاني بالمقرر 12/9

مذكرة من *الأمين التنفيذي*

المحتويات

الصفحة

مقدمة **7**

النص التشغيلي الذي يشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة المتعلقة بالنظام الدولي تبعا للهيكل المذكور في المرفق الأول بالمقرر 12/9 ..... **8**

أولا – الهدف **8**

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 8
الهند 8
المكسيك 8
ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية 10
النرويج 13
الرابطة الأوروبية للبذور 13

ثانيا - المدى **14**

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 14
الهند 15
المكسيك 16

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية..... 18
النرويج 20
الرابطة الأوروبية للبذور 20

ثالثا - العناصر الرئيسية **21**

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع 21

الهند 21
ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية..... 22
النرويج 26

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 28
1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع..... 28
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 28
2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادليا..... 29
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 29
3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية 30
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 30
4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها 30
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 30
5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا 30
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 30
6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث..... 31
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 31
7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات 31
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 31
8) زيادة التوعية 32
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 32
9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط
المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية 32
10) آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية..... 32
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 32

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 33
1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا..... 33
2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال 33
3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود 33
4) إنشاء صناديق إستئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود 33
5) وضع قوائم لنصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد 33

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 33
6) الاستعمال المعزز لمبادئ بون التوجيهية 34
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 34

باء - الحصول على الموارد الجينية 34

الهند 34
ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية 35
النرويج 37

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 38
1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول 38
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 38
2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع 39
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 39
3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول 39
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 39

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 40
1) قواعد الحصول بدون تمييز 40
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 40
2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول)
لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية 40
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 40
3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي 42
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 42
4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن 43
5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحوث غير التجارية 43
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 43

جيم – الامتثال 44

الهند 44
ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية 44
1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 48
1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال: 48
(أ) أنشطة زيادة التوعية 48
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 48
2) إعداد أدوات لرصد الامتثال: 48
(أ) آليات لتبادل المعلومات 48
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 48

(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة من سلطة محلية مختصة 49
3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال 49
2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 49
1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال: 49
(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال 49
(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد 49
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 49
(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين 50
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 50
(د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات 51
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 51
(ه) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموالا لغرض البحث بالامتثال
لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع 51
(و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين 51
(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي
بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية 51
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 51
2) إعداد أدوات لرصد الامتثال: 51
(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ 52
(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع 52
(ج) متطلبات الإفصاح 52
(د) تعريف نقاط التفتيش 52
3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال: 52
(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع 52
(ب) آليات لتسوية المنازعات: 52
(1) فيما بين الدول 52
(2) القانون الدولي الخاص 52
(3) آليات بديلة لحل المنازعات 52
(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية 52
(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع
لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من
الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم 52
(ه) التعويضات والعقوبات 52
النرويج 52
4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية 52

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.....52

الهند 52
ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.....52
النرويج 56

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 56
1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي 56
2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع ...56
3) تدابير لمعالجة استخدام المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع.....56
4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع 56
5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد 56
6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع 56
7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية.....56
8) عدم جواز الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه 57

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 57
1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا مع حائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية.....57
2) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية.....57
3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية.....57
4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع 57

هاء - القدرات 57

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.....57
النرويج 58

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 58
1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:.....58
(أ) وضع التشريع الوطني 58
(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود 58
(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال.....58
(د) وضع واستعمال وسائل التقييم 58
(ه) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به 58
(و) رصد الامتثال وإنفاذه 58
(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة 58
2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادئ توجيهية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات.....58

3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها.....58
4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.....58
5) وضع قوائم لنصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد 58
2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 58
1) إنشاء آلية مالية 58
رابعا - الطبيعة.....58
نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 58
ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية 59
النص التشغيلي الإضافي المتعلق بالنظام الدولي بشأن المسائل غير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9.....59
ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.....59

مقدمة

1- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من المقرر 12/9، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9، ويفضل أن يكون ذلك مع ذكر المبرر المنطقي المساند.

2- وطلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 10 من نفس المقرر، أن يقوم "بتجميع التعليقات المستلمة في ثلاث وثائق منفصلة كما يلي:

(أ) أي نص تشغيلي تم تقديمه؛

(ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

حسب الموضوع، وفقا للمرفق الأول بالمقرر 12/9، وحسبما هو مبين في التعليقات المستلمة، وأن يبين مصادر المعلومات في التجميع". وطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة التجميع وهذه الوثائق للأطراف قبل ستين يوما من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

3- وبناء على ما ورد أعلاه، أرسل الإخطار 2008-120 بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 2008 إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، لدعوتهم إلى تقديم تعليقاتهم بحلول 15 ديسمبر/كانون الأول 2008.

4- وكما طلب مؤتمر الأطراف، تقدم الوثيقة الحالية تجميعا للنص التشغيلي يشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة التي قدمتها الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. ويحتوي النص، حسب طلب المؤتمر، على هيكل ونص المرفق الأول بالمقرر 12/9 ويشمل النص التشغيلي والمبررات المنطقية المقدمة تحت كل عنوان.

النص التشغيلي الذي يشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة المتعلقة بالنظام الدولي تبعا للهيكل المذكور في المرفق الأول بالمقرر 12/9[1]

أولا - الهدف

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9[2]

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و1 و16 و19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

- [[تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛]
- كفالة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
- [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم.]

الهند

النص التشغيلي

1- التنفيذ الفعال لأحكام المواد 15، 8(ي)، 1، 16 و 19-2 من الاتفاقية، من خلال القيام بما يلي على وجه التحديد:

- تنظيم الحصول على الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية على نحو يتسم بالشفافية؛
- كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها؛
- ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لبلد المنشأ الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.

المكسيك

النص التشغيلي

التنفيذ الفعال لأحكام [المواد 15، 8(ي)، 1، 16 و 19-2] من الاتفاقية [ولأهدافها الثلاثة]، والقيام بما يلي على وجه التحديد:

---

[1] تم تظليل نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 المستنسخ في هذه الوثيقة، لتسهيل الرجوع إليه.

[2] هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

الشرح والمبرر المنطقي

تحذف المجموعة الأولى من الأقواس المربعة من الديباجة، مع الإبقاء على الإشارة إلى المواد 15، 8(ي)، 1، 16 و 19-2. ومن المهم بوجه خاص الإبقاء على المادة 19-2، حتى لا تكون الصياغة مقيّدة فيما يتعلق بمجال تغطية النظام الدولي. وفي المجموعة الأخيرة من الأقواس، تعدّل الصياغة حتى تشير فقط إلى الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي.

النص التشغيلي

[[~~تسهيل~~] [تنظيم] الحصول على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛]

الشرح والمبرر المنطقي

يعتبر المصطلح "تنظيم" ملائما عندما يتعلق الأمر بنظام ما. وفي رأينا، ينبغي أن يكون النظام ملزما، مع تضمينه عناصر غير ملزمة. ونقترح حذف مصطلح "تسهيل"، نظرا لأنه يرد بالفعل في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بتنفيذ مبادئ بون التوجيهية. وإذا لم يحذف هذا المصطلح، ينبغي أن تشير الصياغة إلى أن الغرض من النظام هو تنظيم الحصول على الموارد الجينية، وتسهيل تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

إن أي نظام دولي يتسم بطبيعته بالشفافية، نظرا للعملية المتخذة لإنشاء مثل هذا النظام.

يقترح إدراج مصطلح "المشتقات" في الفقرة الأولى. وما زال هذا المصطلح قيد النقاش. ولم يتخذ أي قرار بخصوص أي من التعاريف الكثيرة المحتملة التي يمكن استعمالها في النظام. وبالتالي، ينبغي انتظار صدور تقرير اجتماع فريق الخبراء المنعقد في ناميبيا. ومن المهم للغاية إدراك أن القول بأن إدراج المشتقات يتجاوز نطاق الاتفاقية، لا أساس له، نظرا لأن النظام الدولي اعتمد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، الذي يعتبر بمثابة كيان تشريعي، ويمكن بالتالي أن يوسع من نطاق الاتفاقية في هذا الصدد.

النص التشغيلي

كفالة التقاسم العادل والمنصف الفعال للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛

الشرح والمبرر المنطقي

نقترح إدراج المشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية. ونقترح حذف النص الوارد في القوس النهائي لأنه ينطوي على تكرار وله معنى سلبيا يجب ألا يكون جزءا من الهدف.

وينبغي أيضا حذف كلمة "productos" (المنتجات) من النص الأسباني، لأن تعريف المشتقات سيحدد ما إذا كان ينبغي إدراجها أم لا. ونحن نعتقد أن تعريفا واسعا بشكل معقول للمشتقات لن يتطلب إضافة كلمة "productos" في النص الأسباني.

النص التشغيلي

[ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا للبلد الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي حذف القوسين. وينبغي أيضا حذف كلمة "origen" (المنشأ) من النص الأسباني.

ونحن نعتقد أنه من المهم، في المصطلحات البيولوجية، الإشارة إلى البلد الذي يقدم المورد، بدلا من بلد المنشأ.

النص التشغيلي

[مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم.]

الشرح والمبرر المنطقي

تحذف الإشارة إلى المجتمعات الأصلية. وينبغي نقل هذا القسم إلى الديباجة أو إضافته تحت عنوان "المدى"، وليس ضمن الأهداف.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

التنفيذ الفعال لأحكام المواد 1، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال كفالة ما يلي:

أ) الحصول الملائم والميسر على البحوث والتكنولوجيا المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقا للمواد 16-1، 16-2، 16-4، 16-5، 17، 18-4 و 18-5

ب) الحصول على البحوث والتكنولوجيا المتعلقة بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها وفقا للمواد 15-6، 15-7، 16-3، 16-4، 16-5 و 19-1

ج) حصول البلدان النامية على التمويل المناسب لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وفقا للمادة 20-2

د) الحصول الملائم والمنظم على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة للبيئة فقط استنادا إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا وفقا للمواد 15-2، 15-4 و 15-5

ه) حصول البلدان النامية على الدعم للتعليم والتدريب بشأن تدابير التحديد والحفظ والاستخدام المستدام التنوع البيولوجي وعناصره، وفقا للمادة 12(أ)

و) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وفقا للمواد 1، 15-7 و 19-2

ز) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والإبتكارات والممارسات (المشار إليها فيما بعد باسم "ما يرتبط بها من معارف تقليدية") لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للمادة 8(ي)

ح) تساند براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ذات الصلة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ولا تتعارض معها، وفقا للمواد 16-3، 16-4 و 16-5

ملحوظة:

(1) يستند مصطلح "الحصول الملائم" إلى صياغة المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي
(2) يرد شرح مصطلح "الموارد الجينية" تحت عنوان "التعاريف".

الشرح والمبرر المنطقي

إعادة النظر في مسألة الحصول – توضيح مبدأ "الحصول" داخل اتفاقية التنوع البيولوجي:

إن كثيرا من النقاش في الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع حول هدف النظام الدولي الوارد في المرفق الأول بالمقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، يتعلق بقيام البلدان القائمة بالتوريد بتسهيل أو تنظيم

الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في مقابل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية لمثل هذه الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية. ونحن نرى أن فكرتي الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي أوسع بكثير من المفهوم السائد عنهما حتى الآن.

أنواع الحصول:

هناك ثلاثة أنواع من الحصول مذكورة في المادة 1 (الأهداف) من اتفاقية التنوع البيولوجي. فهي تحتوي على تعريف شامل يتحدث عن (1) الحصول الملائم على الموارد الجينية، (2) الوصول الملائم إلى التكنولوجيا ذات الصلة (3) التمويل المناسب. ويبدو أن المادة 1 تشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن أن يحدث إلا في سياق حصول من هذا النوع. والسؤال أمامنا الآن ما هو معني "الحصول الملائم" وينبغي أن تكمن الإجابة في فهم "ملاءمة" الحصول، في سياق الأحكام الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي.

الحصول الملائم على التكنولوجيا:

هناك نوعان من الحصول على التكنولوجيا في اتفاقية التنوع البيولوجي.

1) *الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام*
2) *الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها.*

1) *الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:*

تشير المادة 16(1) و(2) إلى الحصول على التكنولوجيا المفيدة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل هذه التكنولوجيا وأن الحصول على هذه التكنولوجيا يجب أن يتاح للبلدان النامية على أساس شروط مؤاتية وميسرة وتفضيلية. وتلزم المادة 16(4) الأطراف المتعاقدة بضمان قيام القطاع الخاص أيضا بتسهيل مثل هذا الحصول على التطوير التكنولوجي المشترك للتكنولوجيا ونقل التكنولوجيا. وتنص المادة 16(5) على أن تساند حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمثل هذه التكنولوجيا اتفاقية التنوع البيولوجي ولا تتعارض مع أهدافها. وتتحدث المادة 17(2) عن التبادل الحر لمختلف أنواع التكنولوجيات والمعارف ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من المصادر المتاحة بوجه عام. وأخيرا، تعالج المادة 18 التعاون التقني والعلمي فيما بين الأطراف المتعاقدة في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

2) *الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها:*

تركز المادة 15(6) و (7)، والمادة 16(3) والمادة 19(1) على ضرورة أن يكون الحصول في شكل نقل التكنولوجيا وتطويرها المشترك مع البلد المقدم، بخصوص أي أنشطة علمية تتعلق بالموارد الجينية من البلد المقدم. وسوف تنطوي المشاركة الكاملة للبلد المقدم في تطوير الموارد الجينية أيضا البحوث العلمية التي تجرى في البلد المقدم ذاته، حيثما أمكن (المادة 15(6)).

ومن ثم، فإن الحصول الملائم على التكنولوجيا، في سياق المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يجب أن يفسر ليس كمجرد حصول على التكنولوجيا مقابل استخدام الموارد الجينية، بل الحصول السهل والميسر والتفضيلي على جميع التكنولوجيات التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك من جانب جميع الأطراف المتعاقدة، بغض النظر عن الحصول على مورد جيني من عدمه. وهكذا، فإن الحصول على التكنولوجيا في هذه الحالة ينبغي ألا يفهم باعتباره منفعة سيتم تقاسمها مع بلدان نامية فقط مقابل الحصول على مواردها الجينية. ويتعلق فهم الحصول على التكنولوجيا المرتبطة بالمورد الجيني الذي يتم استخدامه فقط

في صورة تقاسم المنافع حيث يتم تقاسم الفوائد التكنولوجية التي تتعلق بالمورد الجيني الذي يتم الحصول عليه بين بلد المستخدم والبلد الذي يقدم المورد الجيني.

وتنطوي أهمية مثل هذا الفهم بالنسبة للبلدان النامية في أن مجرد عدم وجود أي مورد جيني في بلد ما قد يكون ذا أهمية تجارية لا يعني ألا يحق لهذا البلد الحصول على أي من التكنولوجيات. ويجب أن يكفل النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أهدافه تناول هذا الحصول العالمي على التكنولوجيا التي تعتبر خالصة من أي اتفاق لتقاسم المنافع يمكن إبرامه بين بلدان المستخدم والبلدان التي تقدم الموارد.

الحصول على التمويل المناسب:

تتناول المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي أهمية تقديم التمويل المناسب للبلدان النامية حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وتنص المادة 20(4) بلا غموض على أن قدرات البلدان النامية على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحصول على التمويل المناسب.

وهنا أيضا يجب أن تفهم البلدان النامية أن الحصول على التمويل لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ليس منفعة سيتم تقاسمها مقابل إتاحة الحصول على مواردها الجينية، بل حقا مستقلا في حد ذاته بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. ويجب أيضا أن يبرز النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أهدافه، هذا الجانب من الحصول الذي غالبا ما لا يتم إبرازه في المفاوضات الجارية في الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، إلا في إطار الجهود الطوعية نحو بناء القدرات.

الحصول الملائم على الموارد الجينية:

يمكن فهم الحصول الملائم على الموارد الجينية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال قراءة المادة 15(2) التي تنص على البلدان المقدمة للموارد ستسعى إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل الحصول على الموارد الجينية فقط لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وعلى أن البلدانالمقدمة للموارد لن تفرض قيودا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي – وهذه الأهداف التي تشمل الحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.

جرى نقاش واسع في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع واجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي في أثناء انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، حول طبيعة مثل هذا الحصول على الموارد الجينية. فبينما اتجهت البلدان المتقدمة إلى التركيز على المادة 15(2) التي تتحدث عن تسهيل الحصول على الموارد الجينية، ركزت البلدان النامية بدلا من ذلك على المادة 15(1) التي تشير إلى الحقوق السيادية للدول على مواردها الجينية. وينصب هذا النقاش أساسا على إذا كان للبلدان المتقدمة الحق في الحصول على الموارد الجينية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي أو ما إذا كان هذا الحق يخضع لتقدير البلدان التي تقدم الموارد.

ونحن نعتقد أن هذا النقاش قد يأتي بنتائج عكسية لأن الهدف من اتفاقية التنوع البيولوجي يتمثل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بالتلازم مع تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام التنوع البيولوجي. وتنص المادة 15(1) و (2) صراحة على أن للبلدان حقوقا سيادية على مواردها ولكن ممارسة الحق السيادي لاستبعاد الحصول على الموارد الجينية لا يمكن أن تتم إلا إذا كان هذا الحصول غير سليم من الوجهة البيئية. وستتعارض القيود المفروضة استنادا إلى أي أساس آخر مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي تتمثل ركيزتها على ما يبدو في أن الموارد الجينية يمكن الحصول عليها لأغراض سليمة بيئيا. غير أن المادة 15(4) و (5) تنص على أن هذا الحصول يخضع للشروط المتفق عليها تبادليا وللموافقة المسبقة عن علم من

جانب البلد الذي يقدم الموارد وأن مثل هذا الحصول يجب أن ينطوي على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية مع البلد الذي يقدم الموارد.

الخلاصة:

ومن ثم، ينبغي أن ينطوي الحصول الملائم، في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ولأغراض النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

أ) الحصول العالمي على البحوث والتكنولوجيا التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بغض النظر عن أي حصول على الموارد الجينية يكون قائما على أساس المعاملة بالمثل

ب) الحصول على البحوث والتكنولوجيا ذات الصلة بالمورد الجيني قيد البحث مقابل استخدام مثل هذا المورد الجيني

ج) حصول البلدان النامية على التمويل المناسب من أجل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بغض النظر عن أي حصول على الموارد الجينية يكون قائما على أساس المعاملة بالمثل

د) الحصول الملائم على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئيا فقط، على أساس الشروط المتفق عليها تبادليا والموافقة المسبقة عن علم من جانب البلد الذي يقدم الموارد والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المواد الجينية.

النرويج

النص التشغيلي

يتمثل الهدف من النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع في التنفيذ الفعال لأحكام المواد 1، 8(ي)، 15، 16 و 19-2 من الاتفاقية، عن طريق ما يلي على وجه التحديد:

- تسهيل الحصول الملائم على الموارد الجينية
- كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية
- ضمان أن يكون لدى الأطراف أحكام قانونية تساند الامتثال للأنظمة الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في البلدان التي تقدم الموارد
- تمكين الحصول الملائم على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بها

مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الرابطة الأوروبية للبذور

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي تقديم دعم نشط للحصول على الموارد الجينية باعتباره شرطا مسبقا لتوليد المنافع ولتقاسم هذه المنافع. وينبغي لأي نظام دولي فعال للحصول وتقاسم المنافع أن يحافظ على تنوع استعمالات هذه الموارد وتشجيع هذا التنوع، فضلا عن الترتيبات التجارية التي يتم من خلالها الحصول على الموارد الجينية. وينبغي أن يتسم النظام الدولي بالشفافية، وعدم التمييز، ويمكن التنبؤ به، وأن يكون له هيكل تسهيلي موجه لأهداف محددة. كما ينبغي أن يكون إنشاء نظام قابل للتشغيل فيما يتعلق بالمعارف التقليدية جزءا أساسيا من النظام الدولي. وبناء عليه، تقترح الرابطة الأوروبية للبذور الصياغات المعدلة التالية للنص المتعلق بالهدف حسبما يرد في المرفق الأول بالمقرر 12/9 الذي اعتمده الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف:

النص التشغيلي

التنفيذ الفعال لأحكام المواد 15، 8(ي)، 1، 16 و 19-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وأهدافها الثلاثة، من خلال القيام بما يلي على وجه التحديد:

- تسهيل الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛
- تأمين توافر الشروط والتدابير من أجل التقاسم الفعال والعادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

ثانيا - المدى

نص المرفق الأول من المقرر 12/9[3]

الخيار 1 (النص الموحد للتعليقات المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع)

1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [الموارد البيولوجية و] الموارد الجينية، [والمشتقات،] [والمنتجات] فضلا عن المعارف التقليدية [المرتبطة بها] [ومشتقات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] والابتكارات والممارسات [وفقا للمادة 8(ي)] [التي تخضع للولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود] [وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي].

[2- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

(أ) [المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى] [لـ__] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها] بعد سريان مفعول [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛

[(ب) المنافع المستمرة الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.]]

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [الموارد الجينية البشرية؛]

(ب) [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 [أو قبل سريان مفعولها بالنسبة لطرف ما]؛] [المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي [والتي تزرع منذ ذلك الوقت خارج الموقع الطبيعي]؛]

(ج) [المواد الجينية المتاحة بالفعل للجميع دون قيود من قبل بلد المنشأ؛]

(د) [[الأنواع] [المذكورة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية التي تغطيها] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [ما لم تستخدم لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة]؛]

(هـ) [الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(و) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]

4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [[المرونة] لاحترام] ما هو موجود من نظم [والسماح بتنفيذ ومواصلة إعداد] [نظم دولية أخرى أكثر تخصصا بشأن الحصول وتقاسم المنافع].]

[5- [عند مواصلة صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يجب [إيلاء] [عناية] [خاصة] إلى يلي]:

(أ) [الموارد الجينية التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حينما يتم الحصول عليها لأغراض البحوث أو التكاثر أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛]

(ب) [الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛]

[3] هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

(ج) [الموارد الوراثية التي تغطيها لجنة الفاو للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛]

(د) [العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛]

(هـ) [الأعمال في المنظمة العالمية للملكية الفكرية [بما في ذلك] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور)؛]

(و) [الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(ز) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]]

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الخيار 3

1- يغطي ما يلي:

- الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للمادة 8(ي).

2- سيكون خارج مدى النظام ما يلي:

- الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
- الموارد الجينية البشرية.

3- إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسماح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.

4- سيعطى اعتبار خاص لما يلي:

- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛
- العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛
- الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛
- الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا؛
- الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛
- العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛
- الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

الهند

النص التشغيلي

1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على الموارد الجينية، ومشتقاتها، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بها، ومشتقات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والابتكارات والممارسات.

2- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

- الموارد الجينية البشرية؛
- الأنواع الواردة في المرفق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ما لم تستخدم لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة؛
- الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

المكسيك

النص التشغيلي

الخيار 1 (النص الموحد للتعليقات المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع)

1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [الموارد البيولوجية و] الموارد الجينية، [والمشتقات،] فضلا عن المعارف التقليدية [المرتبطة بها] والابتكارات والممارسات [وفقا للمادة 8(ي)] ~~[في حدود الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود]~~ [وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي].

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي أن ينص المدى على حدود الصك القانوني. ويبدو أن اتفاقية التنوع البيولوجي تعطي إشارة واضحة تماما إلى هذه الحدود. غير أنه، كما ذكر من قبل، فإن هذه المسألة معقدة للغاية وتمتد إلى جوانب أحدث التكنولوجيات التي ما زالت الأحكام القانونية التي تنظمها في حالة مبكرة. ويقود ذلك إلى السؤال عن أقصى حد يمكن أن يمتد مجال نظام دولي مثل الذي سنقوم بإنشائه. وهذه هي الإجابة على السؤال "ما الذي سيشمله النظام الدولي؟":

ونقترح حذف الجزء الأخير الذي يطبق على المادة 4 من اتفاقية التنوع البيولوجي والذي يشير إلى المجال القضائي للاتفاقية. فمدى النظام الدولي ينبغي أن يشمل على الأقل الجوانب التالية:

المادة: الموارد الجينية والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والمنافع الناشئة عن الحصول.

التوقيت: سيغطي فقط المواد بعد تاريخ سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993.

ويعني هذا الموارد البيولوجية والجينية التي يتم الحصول عليها داخل إقليم الأطراف بعد سريان مفعول الاتفاقية.

المكان: سيطبق النظام على الأطراف.

الولاية القضائية: وفقا للمادة 4 من اتفاقية التنوع البيولوجي، المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية.

النص التشغيلي

[2- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى] [لـ] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها] بعد سريان مفعول ~~[النظام الدولي]~~ [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛

الشرح والمبرر المنطقي

نعتقد أن يبدأ سريان مفعوله منذ تاريخ سريان مفعول الاتفاقية. ونقترح بالتالي أن تحذف الإشارة إلى النظام الدولي، وأن تحذف الأقواس في بقية الجملة.

النص التشغيلي

[(ب) المنافع المستمرة الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى، تلك المنافع التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.]]

الشرح والمبرر المنطقي

نحن نوافق، على حذف الأقواس.

النص التشغيلي

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

(أ) [الموارد الجينية البشرية؛]

الشرح والمبرر المنطقي

نحن نوافق على حذف الأقواس.

النص التشغيلي

(ب) [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 [أو قبل سريان مفعولها بالنسبة لطرف ما]؛] [المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي [والتي تزرع حتى الآن خارج الموقع الطبيعي]؛]

الشرح والمبرر المنطقي

نحن نوافق على حذف الأقواس الأولى والثانية.
وتطلب المكسيك توضيحا إضافيا بخصوص المجموعات خارج الموقع الطبيعي من أجل تقرير رأيها.

النص التشغيلي

(ج) [المواد الجينية المتاحة بالفعل للجميع من قبل بلد المنشأ؛]

(د) [[الأنواع] [الواردة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية التي تغطيها] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [ما لم تستخدم لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة]؛]

الشرح والمبرر المنطقي

لم تصدق المكسيك على هذه المعاهدة، ولكن ينبغي عدم استبعاد مثل هذه الموارد. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يتم النظر إلى المعاهدة كنظام محدد داخل هذا النظام الدولي. حيث يتم النظر في نفس الأنواع، بغض النظر عما إذا كانت تستعمل كأغذية، مما يعني أن هذا النظام الدولي يجب أن يشملها، بالرغم من أن المعاهدة تمنحها معاملة استثنائية لبعض الاستعمالات.

النص التشغيلي

(هـ) [الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

الشرح والمبرر المنطقي

نحن نوافق على حذف الأقواس.

النص التشغيلي

(و) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]

الشرح والمبرر المنطقي

نحن نوافق على حذف الأقواس.

النص التشغيلي

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الشرح والمبرر المنطقي

نحن نعتبر أن هذا هو أفضل خيار للمدى. ونرى أن النظام الدولي ينبغي أن يشمل ما يلي:

(ب) الموارد الجينية والمشتقات.

(ج) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمشتقات.

(أ) المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمشتقات والمنتجات.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

ينبغي أن يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي، وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي:

أ) الحصول على الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها على أساس استعمالات سليمة بيئيا.

ب) الحصول على نتائج البحوث والتكنولوجيا المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ج) الحصول على نتائج البحوث والتكنولوجيا ذات الصلة بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها ومشتقات ومنتجات هذه الموارد الجينية، بما فيها التكنولوجيا الحيوية المتعلقة باستخدام هذا الموارد وتحديد هويتها وتتبعها.

د) حصول البلدان النامية على التمويل من أجل تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي.

هـ) التقاسم العادل والمنصف لجميع المنافع الناشئة عن ا الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها التي يتم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي وبعد سريان مفعولها، في ظروف الوضع الطبيعي وخارج الوضع الطبيعي، مع استبعاد الأنواع التي يغطيها المرفق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك في حالة استخدامها لأغراض هذه المعاهدة.

و) التقاسم العادل والمنصف لجميع المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للمادة 8(ي)، والتي يتم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي وبعد سريان مفعولها.

ز) التقاسم العادل والمنصف لجميع المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، ومشتقاتها، ومنتجاتها، وما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي لها طابع عابر للحدود.

ح) تخضع للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع جميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالبحوث والتكنولوجيا الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

وينبغي ألا يؤثر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

(1) النظم التقليدية للحصول على الموارد الجينية وعلى مشتقاتها ومنتجاتها، أو استخدامها أو تبادلها.

(2) الحصول على المعارف والإبتكارات واستعمالها وتبادلها بين المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها.

(3) تقاسم المنافع استنادا إلى الممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، شريطة عدم تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين (1) و(2) على أي شخص أو أشخاص غير مقيمين في طريقة الحياة التقليدية والعرفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(4) جميع الأنواع الواردة في المرفق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلا إذا استخدمت لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة.

(5) الموارد الجينية البشرية المستبعدة من إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 11/2 الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

الشرح والمبرر المنطقي

المجموعات قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي

يتمثل الموقف الأفريقي في أن الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 ينبغي إدراجها داخل مدى النظام الدولي.

إن القانون النهائي النيروبي الذي اعتمد نص اتفاقية التنوع البيولوجي ينظر إلى الحصول على الموارد الوراثية النباتية ضمن النظام العالمي للحفظ والاستخدام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المستدامة التي يحتفظ بها في مجموعات خارج الموقع الطبيعي ولم يتم الحصول عليها وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك كمسألة معلقة، وكان قد طلب في القرار 3، إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تبحث هذه المسألة. ونتج عن ذلك إعداد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبالتالي، ما زال هناك خلاف على ملكية الموارد الجينية التي لا تغطيها هذه المعاهدة. ولهذا السبب تتغاضى بلدان حلف الأنديز التفسير العام للمادة 15-3 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على أن المواد 15، 16 و 19 تسري فقط على الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها بعد سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي. ويطبق النظام العام لحلف الأنديز بشأن الحصول على جميع الموارد الجينية التي تنشأ من بلدان حلف الأنديز سواء كان قد تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي أو بعد سريان مفعولها. ولم يواجه نظام الحصول في حلف الأنديز أي تحديات حتى الآن.

وترى البلدان الأفريقية أن استبعاد المجموعات خارج الموقع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي، من النظام الدولي، سيضعف كثيرا من المنافع التي تقدمها اتفاقية التنوع البيولوجي للبلدان النامية. ويرجع ذلك إلى أن معظم الموارد الجينية المسجلة تم الحصول عليها قبل سريان مفعول الاتفاقية ومن مجموعات خارج الموقع الطبيعي، وبالتالي يرجح أن يكون لها استخدامات تجارية في المستقبل القريب. ومن شأن القول بأن مدى النظام الدولي سيقتصر فقط على الموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد سريان مفعول

اتفاقية التنوع البيولوجي من شأنه أن يقصر النظام الدولي على الموارد الجينية الجديدة التي تم اكتشافها منذ عام 1994 والتي يتم إجراء بحوث بشأنها، ومن غير المرجح استعمالها تجاريا في العقود القليلة القادمة.

وتدرك البلدان الأفريقية أن منشأ كمية كبيرة من الموارد الجينية في مجموعات خارج الموقع الطبيعي سيكون صعبا بل يستحيل تتبعها. وقد تكون الكثير منها ذات طابع عابر للحدود. وفي مثل هذه الحالات، ترى البلدان الأفريقية ضرورة إنشاء صندوق لتلقي المنافع من الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي، على أن تستعمل الأموال من مثل هذا الصندوق للمساعدة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في البلدان النامية، ولمساندة تنميتها الاجتماعية-الاقتصادية.

النرويج

النص التشغيلي

يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على الموارد الجينية، وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والابتكارات والممارسات، التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى لمثل هذه الموارد.

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي أن نعود مرة أخرى إلى المدى بالعلاقة إلى الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف.

الرابطة الأوروبية للبذور

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي ألا يطبق النظام الدولي على الموارد البيولوجية، والمشتقات والمنتجات. وينبغي أن يخضع ذلك للاتفاق بين المقدم والمتلقي. وينبغي أن يطبق النظام الدولي فقط على حيازات الموارد الجينية التي تتم بعد سريان مفعول النظام الدولي في البلد المقدم، وأن يكون دون الإخلال بالحيازات السابقة التي تمت بنية حسنة. وينبغي ألا ينص النظام الدولي على إمكانية تغيير الالتزامات المتعلقة بمثل هذه الحيازات بعد أن تتم بالفعل.

ينبغي أن تستبعد مسببات الأمراض صراحة من النظام الدولي. فنهج النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع لا يناسب مسببات الأمراض لأنها تبدو غير ملائمة ضمن أهداف الحفظ والاستخدام المستدام المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي. أما بالنسبة للموارد الوراثية النباتية، ينبغي ألا ينشئ النظام الدولي إزدواجا مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وينبغي ألا تقع الأنواع التي تغطيها هذه المعاهدة ضمن مدى النظام الدولي.

وبالتالي، من بين الثلاثة خيارات المذكورة في النص بخصوص المدى قيد المناقشة، تفضل الرابطة الأوروبية للبذور الخيار 1 في المرفق الأول بالمقرر 12/9، مع تعديله حسبما يلي (يوجد سطر تحت الأحكام الإضافية أو الصياغة التي تقترحها الرابطة):

النص التشغيلي

1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بها، في حدود الولاية الوطنية، وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي، ويخضع للأحكام القطاعية المحددة المنصوص عليها في النظام الدولي.

2- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد سريان مفعول النظام الدولي؛

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) الموارد الجينية البشرية؛

(ب) الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول النظام الدولي في أحد الأطراف أو وفقا للتشريع الوطني الموجود بالفعل.

(ج) المواد الجينية المتاحة بالفعل للجميع من قبل بلد المنشأ؛

(د) الأنواع التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ما لم تستخدم لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة؛

(هـ) الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

(و) الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.

(ز) مسببات الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية.

[...]

ثالثا - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

الهند

النص التشغيلي

1- تتخذ الأطراف التدابير وتضع حدا أدنى من الشروط والمعايير لضمان التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحوث، وللمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية وغيرها من أشكال الاستخدامات للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، على أساس شروط متفق عليها تبادليا.

2- تكون المنافع المتقاسمة نقدية و/أو غير نقدية. ويمكن أن تشمل المنافع النقدية ما يلي:

- رسوم الانتفاع/رسم عن كل عينة؛
- مدفوعات مقدما؛
- مدفوعات دورية؛
- دفع إتاوات؛
- رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري؛
- تمويل البحوث؛
- الاستثمار في مشاريع مشتركة.

ويمكن أن تشمل المنافع غير النقدية ما يلي:

- تقاسم نتائج البحوث والتطوير؛
- المشاركة في تطوير المنتج؛
- المشاركة والتعاون والمساهمة في التعليم والتدريب
- نقل التكنولوجيا المطورة باستخدام تلك الموارد والمعارف إلى مقدم الموارد الجينية ومشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، بما فيها التكنولوجيا الحيوية، أو التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي

واستخدامه المستدام، بالشروط العادلة والأكثر تفضيلا، ومن بينها الشروط التسهيلية والتفضيلية حيثما يتم الاتفاق المشترك على ذلك؛

- تعزيز القدرات لتمكين النقل الفعال للتكنولوجيا إلى الأطراف المستخدمة من البلدان النامية وإلى الأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يقدم الموارد الجينية. وكذلك لتسهيل قدرات المجتمعات الأصلية والملحلية على حفظ مواردها الجينية واستخدامها المستدام؛
- بناء القدرات المؤسسية؛
- تقديم موارد بشرية ومادية لتعزيز القدرة على إدارة وإنفاذ قواعد الحصول؛
- تقديم التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من الأطراف المقدمة، وفي بلدان هذه الأطراف، حيثما أمكن؛
- الحصول على المعلومات العلمية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما فيها قوائم الجرد البيولوجية ودراسات التصنيف؛
- المساهمات في الاقتصاد المحلي؛
- توفير منافع الأمن الغذائي وأمن أساليب العيش؛
- الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

1- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية:

على الأطراف المتعاقدة، وفقا للمادة 8(ي) في اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. وتعتبر المنافع المشار إليها هنا منافع للبشرية بشكل عام ومنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية، بوجه خاص.

أ) المنافع للبشرية

يجب على جميع الأطراف المتعاقدة القيام بما يلي:

(1) التشجيع على التطبيق الأوسع لمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقتها الطوعية ومشاركتها وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

(2) النهوض بالاستخدام المألوف للموارد البيولوجية تمشيا مع الممارسات العرفية التقليدية التي تتوافق مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي

(3) التشجيع على التعاون وإعداد طرائق للتعاون على تطوير واستعمال التكنولوجيات الأصلية والتقليدية لتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تدريب العاملين وتوفير الخبرة بإشراك ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للمادة 18-4 من الاتفاقية

ب) المنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية

على الأطراف المتعاقدة أن تكفل التقاسم العادل والمنصف مع المجتمعات الأصلية والمحلية، للمنافع الناشئة عن استخدام معارف وإبتكارات وممارسات تلك المجتمعات. وسوف تستند هذه المنافع إلى الشروط المتفق عليها تبادليا مع المجتمعات الأصلية والمحلية ويمكن أن تشمل ولكنها لا تقتصر على المنافع النقدية والمنافع غير النقدية المذكورة في المرفق الثاني بمبادئ بون التوجيهية.

2- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها:

على الأطراف المتعاقدة، وفقا للمادة 15-7، أن تتخذ التدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية وغيرها من الاستخدامات للموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها مع بلد المنشأ، على أساس شروط متفق عليها تبادليا. يمكن أن تشمل المنافع ولكنها لا تقتصر على ما يلي:

(1) المنافع النقدية وغير النقدية المذكورة في المرفق الثاني بمبادئ بون التوجيهية

(2) المنافع غير النقدية وفقا للمواد 15-6، 16-3، 16-4 و 19-1، بما في ذلك تزويد البلدان المقدمة بنتائج البحث والتطوير من أجل التسويق التجاري.

3- الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي:

تخضع الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع البلدان المقدمة وسيتم تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها بالعدل والإنصاف مع بلدان منشأ هذه الموارد. وفي الحالات التي يكون منشأ الموارد جينيا غير واضح، ينبغي إنشاء نظام متعدد الأطراف للتبادل.

4- معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي يتم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي:

تخضع معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي يتم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي، تخضع لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وسيتم تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه المعارف والإبتكارات والممارسات، بالعدل والإنصاف مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة. وفي الحالات التي يكون منشأ المعارف والإبتكارات والممارسات غير اضح، يجب إنشاء صندوق يديره ممثلون من المجتمعات الأصلية والمحلية الذين سيكفلون استخدامه للنهوض بحقوق هذه المجتمعات.

5- تقاسم المنافع عندما يتم تقاسم الموارد الجينية عبر الحدود الوطنية:

على الأطراف المتعاقدة التي تتقاسم موارد جينية عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف على أساس شروط متفق عليها تبادليا لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية العابرة للحدود.

6- تقاسم المنافع عند تقاسم المعارف والإبتكارات والممارسات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية:

على الأطراف المتعاقدة أن تيسر إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية المختلفة، داخل حدودها وعبر حدودها، والتي تتقاسم معارف أو إبتكارات أو ممارسات معينة، في عملية إبرام اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة، وأن تساند التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذه الاتفاقات فيما بين هذه المجتمعات.

<u>الشرح والمبرر المنطقي</u>

إعادة النظر في تقاسم المنافع:

هناك نوعان من تقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي:

1) تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية (المادة 1)

2) تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية (المادة 8(ي).

وسنناقش هذين النوعين من تقاسم المنافع كل على حدة:

1) تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية (المادة 1):

في البلدان المقدمة، يرجع سبب التركيز على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية إلى تزايد تغطية هذه المنافع باستعمال أنظمة الملكية الفكرية (مثل براءات الاختراع للأغذية والأدوية). وتعتبر أنظمة تغطية المعارف مثل براءات الاختراع، مجموعات من العلاقات التي تستبعد بعض الفئات من الحصول على المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بينما توفر احتكارا لفئات أخرى على هذه المنافع.

ونحن نعتقد أن هدف البلدان النامية التي هي مقدمة للموارد الجينية ينبغي ألا يركز على إضفاء الطابع الشرعي على آليات التغطية هذه مقابل منافع نقدية وغير نقدية (الاتفاق بين المستخدمين في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع على براءات الاختراع المتصلة بالموارد الجينية) بل يجب بدلا من ذلك أن تصر على أن تضيف إلى منافعها الحصول بحرية على المعارف الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي تضمن بها البلدان النامية الحصول بشكل جماعي على المنافع من استخدام الموارد الجينية. وإلا ستكون البلدان التي تقدم الموارد الجينية فقط هي التي تستفيد من استخدامها، بينما تظل بلدان أخرى مستبعدة من الحصول على مثل هذه المنافع.

ويجب أن تركز البلدان النامية على المواد 15، 16 و 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تبدأ من خلالها في المشاركة الفعالة في تطوير البحوث والتكنولوجيا المتصلة باستخدام الموارد الجينية. وحيثما أمكن، يجب أن تضمن إجراء هذه البحوث والتكنولوجيا داخل البلدان المقدمة نفسها. وقد تركز هذه المنافع على تحديث المهارات، وإنشاء الوظائف، وتحسين نوعية التعليم، وخلافه، وهي تكفل جميعها أن البلدان النامية لن تظل مجرد بلدان تقدم المورد الجيني الخام بل تشترك بنشاط في العمل على استفادة شعوبها من الاستخدامات الجديدة للمورد الجيني.

ويتماشى هذا النهج مع الهدفين الأولين لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهما حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. فالمجتمعات في العادة ليس لديها دافع لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلا إذا ارتبطت أساليب عيشها ارتباطا شديدا بالنظام الإيكولوجي. وإضفاء طابع الشرعية على تغطية استخدامات جديدة مقابل منافع نقدية وغير نقدية سيعود بشكل محدد فقط بالنفع على البلد المقدم للموارد الجينية ولكنه على المدى الطويل سيمنع شعبها من الانتفاع بالاستخدامات الجديدة للموارد الجينية. كما أن تغطية الموارد، بينما تقدم حوافز للمنتفعين بها، فهي غير مشجعة لمن يستبعد من هذه المنافع. فعلى سبيل المثال، بينما قد يحقق البلد المقدم مكاسب نقدية من إتاحة الانتفاع الذي يشمل حماية بعض الاستخدامات الجديدة للمورد الجيني ببراءات اختراع، فإن البلدان الأخرى في المنطقة التي قد يكون لديها نفس المورد الجيني ستستبعد من الاستخدامات الجديدة للمورد الجيني، ولن يتم تعويضها نقديا، مما يحول دون إقبالها على حفظ المورد الجيني واستخدامه المستدام.

عالج المقرر 24/6 جيم(3-أ) الصادر عن مؤتمر الأطراف أثر حقوق الملكية الفكرية على الموارد الجينية، وطلب من الأمين التنفيذي جمع معلومات إضافية وإجراء تحليل بخصوص أثر أنظمة حقوق الملكية على الحصول الموارد الجينية وعلى استخدامها، وعلى البحث العلمي. وقد قدمت الورقة التي تم إعدادها للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وحددت مشاكل الحصول ذات الصلة بالعلاقة إلى حقوق الملكية الفكرية، وهي:

- التوترات بين حقوق الملكية الفكرية وتحقيق أهدافها الاجتماعية الأكثر اتساعا، وخصوصا الأهداف المتعلقة باحتياجات المنتجين الفقراء

- العقبات أمام التطوير الفعال للعلم بسبب تقييد تدفق المعلومات وتبادلها (التي يشار إليها أيضا بتعبير "مأساة معادة العموم" وفيها تكون الموارد غير مستغلة بسبب ارتفاع تكاليف المعاملات)
- ارتفاع تكاليف تطوير المنتج (الذي يؤدي إلى أسعار عالية للمستهلكين).

وفي سبيل منع مثل هذه الحالات، تنص المادة 12(3)(د) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على "ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف".

ومن المهم للبلدان النامية التي تقدم المواد الجينية أن تضمن عدم تقييد حقوق الملكية الفكرية للاستفادة من استخدامات المورد الجيني عن طريق أي بلدان نامية أخرى. ويجب على البلدان النامية أن تفسر "الحصول الملائم" في المادة 1 و"تسهيل الحصول" في المادة 15(2) من اتفاقية التنوع البيولوجي بحيث يعنيان عدم منح أي حقوق للملكية الفكرية بصدد الكائن الأصلي، أو مكوناته المنعزلة، فضلا عن الكائنات المحورة والمواد الجينية المحورة. ومن شأن هذا أن يضمن تحقيق الهدفين الأولين من اتفاقية التنوع البيولوجي، ونحن نعتقد أن هذه هي الطريقة الصحيحة لفهم "الحصول الملائم لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا" بموجب المادة 15(2).

2) *تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية (المادة 8(ي):*

تنص المادة 8(ي) على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. غير أنه من المهم فهم نطاق المادة 8(ي) وبالتالي جوهرها الحقيقي للتغلب على سوء التفاهم العام لهذه المادة. فالمادة 8(ي) تتكون من العناصر التالية:

أ) لا يقتصر الالتزام بموجب المادة 8(ي) على الأطراف المتعاقدة التي تعيش فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، بل يمتد إلى جميع الأطراف المتعاقدة. وهذا بالرغم من أن المادة 8(ي) تتحدث عن الحفظ داخل الموقع الطبيعي، نظرا لأن المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية يمكن التشجيع عليها وتطبيقها على نطاق واسع في أي بلد بغض النظر عن وجود هذه المجتمعات فيه، فهذا يساعد الحفظ في الموقع الطبيعي في مناطق مختلفة.

ب) تلزم المادة 8(ي) الأطراف المتعاقدة ليس باحترام وصيانة وحفظ المعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فحسب، بل أيضا بالتشجيع على تطبيقها الواسع بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف التقليدية (وهذه هي النقطة التي نركز عليها).

ج) سيكون هناك تقاسم منصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف التقليدية.

وخلاصة القول أن المادة 8(ي) تنص على أن تلتزم جميع الأطراف المتعاقدة باحترام وصيانة وحفظ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية والتشجيع على تطبيقها على نطاق أوسع، بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف التقليدية. ويكمن سبب وجود هذا الحكم تحت عنوان "الحفظ في الموقع الطبيعي" في اعتراف اتفاقية التنوع البيولوجي بأن أساليب العيش التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية تصون التنوع البيولوجي. وهذا هو السبب أيضا في عدم تحدث المادة 8(ي) عن جميع المعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بل عن المعارف التي تجسد أساليب العيش التقليدية، حيث تكون تلك المعارف ذات أهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. والصلة الحرجة هنا هي أن استخدام المعارف التقليدية أو تطبيقها يجب أن يضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

الخلاصة:

بينما يجب على البلدان النامية أن تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، فإن ما يشكل التقاسم العادل والمنصف للمنافع ينطوي على العملية وعلى النتائج في نفس الوقت. ويمكن قياس النتائج في شكل منافع نقدية وغير نقدية التي يمكن لمقدمي الموارد التفاوض بشأنها مع المستخدمين. ومن ناحية أخرى، ينطوي العدل والإنصاف على ضمان عدم إغفال مبادئ أخلاقية معينة، وينبغي النظر بجدية في آثار الفترة الطويلة للاتفاق على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامة المستدام، وحماية أساليب العيش التقليدية.

وفي سياق أفريقي، تستمد المبادئ الأخلاقية من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب (ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية) حسبما فسره تقرير الفريق العامل من الخبراء المعني بالشعوب الأصلية/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية، الذي ينص على الحقوق الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية. ويظهر ذلك أيضا في "التشريع النموذجي الأفريقي "لحماية حقوق المجتمعات المحلية والفلاحين ومربي الماشية، ولتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية" الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية. ومن الحاسم للبلدان الأفريقية أن تستعمل هذه المبادئ الأخلاقية لتعريف ما تعنيه "بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع" في سياق الحصول وتقاسم المنافع. ومن شأن هذا أن يضمن عدم مبادلة القيم ذات الأهمية الفائقة لأفريقيا مقابل مكافآت نقدية قصيرة الأجل.

ملحوظة: من المهم للأطراف أن تميز بوضوح بين تقاسم المنافع حسبما تنص عليه المادة 15 وبين التدابير الحافزة بموجب المادة 11. فبموجب المادة 11، تشجع الأطراف على اعتماد تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز للتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي لعناصر التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام. والغرض من هذه التدابير الوفاء بالهدفين الأولين من اتفاقية التنوع البيولوجي، ولكن ليس الهدف الثالث.

النرويج

النص التشغيلي

على كل طرف متعاقد اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية بغية تحقيق التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحوث والتطوير، والمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية وغيرها من الاستخدامات للموارد الجينية ومشتقاتها، وذلك مع الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد. ويجب أن يخضع هذا التقاسم للموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك وبناء على شروط متفق عليها تبادليا. وينبغي النظر في العناصر المذكورة في الفقرة 44 من مبادئ بون التوجيهية عند إعداد الشروط المتفق عليها تبادليا.

الشرح والمبرر المنطقي

كبديل لذلك، يمكن إدراج العناصر ذات الصلة من مبادئ بون التوجيهية في مرفق ببروتوكول تابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير التالية:

أ) وضع آليات لتوفير معلومات للمستخدمين المحتملين بخصوص التزاماتهم تجاه الحصول على الموارد الجينية؛

ب) إدخال قواعد تتطلب امتثال مستخدمي الموارد الجينية للتشريع الوطني في البلد الذي يقدم المورد/بلد المنشأ والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح على أساسها الحصول، بما في ذلك متطلبات التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد ومشتقاتها.

ج) يمكن أن تتضمن المنافع التي سيتم تقاسمها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(1) المنافع النقدية وغير النقدية المذكورة في المرفق الثاني بمبادئ بون التوجيهية،

(2) المنافع غير النقدية، وفقا للمواد 15-6، 16-3، 16-4 و 19.

د) إدخال قواعد وتدابير تكفل قيام المستخدمين بالإفصاح عن اسم البلد الذي يقدم الموارد/بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم، فضلا عن أصل المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استخدامات حقوق الملكية الفكرية.

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي النظر في وضع إشارة إلى "النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه"، من أجل تغطية الموارد الوراثية النباتية التي يتم الحصول عليها من خلال النظام المتعدد الأطراف في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

هـ) إدخال قواعد تشترط أن يتم استيراد الموارد الجينية من بلد يشترط الموافقة المسبقة عن علم لاستخدام هذا المورد أو لتصديره، يتم فقط مع الامتثال بالموافقة المسبقة عن علم؛

و) تدابير تهدف إلى منع سوء تخصيص الموارد الجينية والمعارف التقليدية؛

ز) تشترط عند استخدام الموارد الجينية لأغراض البحث والتسويق التجاري داخل ولايتها القضائية، أن تصاحب المواد وثائق عن بلد المنشأ/البلد الذي يقدم الموارد/النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه، الذي يقدم هذه الموارد. وإذا اشترط التشريع الوطني في البلد الذي يقدم الموارد الجينية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم قبل الحصول على المواد، ينبغي أن تحدد الوثائق أيضا ما إذا كانت هذه الموافقة قد طلبت أم لا. وفي الحالة التي يكون فيها البلد الذي يقدم الموارد غير بلد المنشأ، يجب الإفصاح أيضا عن بلد المنشأ، أو حسب الحالة، النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه. وفي حالة غياب بعض المعلومات عن المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية، ينبغي ذكر ذلك في الوثائق المصاحبة للمادة؛

ح) تشترط أن يتم استخدام الموارد الجينية فقط للأغراض المتمشية مع الشروط والأحكام التي تم الحصول عليها بموجبها؛

ط) تسعى إلى توجيه المنافع العائدة لديها نحو تدابير الحفظ وتدابير التشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

ي) إدخال قواعد تشترط عندما تكون الموارد الجينية مشمولة بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتستعمل لأغراض البحث والتسويق التجاري، أن تصاحبها المعلومات التي تؤكد أن هذه الموارد تم الحصول عليها وفقا للاتفاق الموحد لنقل المواد، بموجب المعاهدة؛

ك) إدخال تدابير لتيسير التعاون بين الأطراف المتعاقدة لمعالجة الانتهاكات المزعومة في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وسوء تخصيص الموارد الجينية، مثل الوصول إلى العدالة ومساندة أصحاب الدعاوى في إجراءات خرق العقد أو سوء التخصيص؛

ل) تدابير أخرى تشترط امتثال المستخدمين لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا البروتوكول.

الشرح والمبرر المنطقي

يمكن تطوير هذا القسم الذي يحتوي على التدابير التي تتخذتها الأطراف المتعاقدة، بتفصيل أكثر في مرحلة لاحقة. فقد توجد حاجة إلى إضافة مرفق يحدد الأنواع المختلفة لاستعمالات الموارد الجينية والنقاط التي تنطوي على تقاسم المنافع.

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إذ يدرك أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية، [فقرة في الديباجة]

وإذ يذكّر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بالموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك، [فقرة في الديباجة]

وإذ يذكّر كذلك بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان أن يكون هذا الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط متفق عليها تبادليا، [فقرة في الديباجة]

1- [ينبغي للأطراف][4] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية أن تتخذ تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على تقديم شروطهم المتفق عليها تبادليا، حسب الحالة، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية.

الشرح والمبرر المنطقي

توضح أول فقرة في الديباجة أن المنافع من استخدام الموارد الجينية لا يمكن تحقيقها إلا بعد منح حق الحصول. وتذكّر الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة بالأحكام ذات الصلة في المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

وتشير الفقرة التشغيلية إلى الفكرة الأساسية في المادة 15-7 وهي أن ترتيبات محددة لتقاسم المنافع سيتم إنشاؤها على أساس شروط متفق عليها تبادليا بين مقدم الموارد الجينية ومستخدمها. وينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على تقديم شروطهم المتفق عليها تبادليا، حسب الحالة، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

---

[4] تذكّر الجماعة الأوروبية بموقفها حسبما يرد في الخلاصة التي أعدها مجلس الاتحاد الأوروبي في تحضيره للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 3 مارس/آذار 2008 التي تنص على: "يمكن أن يشمل النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بعض العناصر الملزمة، إذا اشتمل أيضا على معايير دولية بشأن قانون الحصول الوطني والممارسة الوطنية، التي تتصل بالامتثال لتدابير الدعم". وبالتالي، حيثما ترد كلمة "ينبغي" بين أقواس مربعة في هذه التعليقات، ينبغي أن تفهم على أنها ستخضع لتقييم إضافي من جانب الجماعة الأوروبية قبل المناقشات بصدد الطبيعة في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وتحتفظ الجماعة الأوروبية بحقها في تقديم مزيد من الآراء والأمثلة عن النص التشغيلي، بما في ذلك أمثلة عن الطبيعة الملزمة، فضلا عن تعديل أو تغيير الآراء والأمثلة الخاصة بالنص التشغيلي الوارد في هذه التعليقات، استجابة للتعليقات الأخرى التي ستطرح، وفي أثناء المفاوضات.

وتظهر الفقرة التشغيلية نفسها أيضا في الفقرة التشغيلية 1 من القسم ثالثا-ألف-1-2).

ويظهر نفس العنصر في القسم بشأن الحصول تحت العنوان ثالثا-باء-1-2).

2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها تبادليا

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

وإذ يذكّر كذلك بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان أن يكون الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط متفق عليها تبادليا. [فقرة في الديباجة]

وإذ يذكّر كذلك بأنه وفقا للمادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يكون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، يكون على أساس شروط متفق عليها تبادليا مع مقدم الموارد ومستخدمها. [فقرة في الديباجة]

وإدراكا منه بأن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها تبادليا قد يشمل منافع نقدية و/أو منافع غير نقدية [فقرة في الديباجة]

1- [ينبغي للأطراف] أن تتخذ الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية، تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على النص في شروطهم المتفق عليها تبادليا، حسب الحالة، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية.

2- [ينبغي] أن تتخذ الأطراف التي تشترط موافقة مسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية، تدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على النظر فيما يلي عند وضع شروطهم المتفق عليها تبادليا:

(1) تشمل هذه الشروط النصوص النموذجية واستعمال قوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، وما يرتبط بها من منافع نقدية وغير نقدية، التي تم تطويرها وفقا لـ[النص التشغيلي المعد تحت القسم الثالث-ألف-2-2)]؛

(2) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(3) الحصول على التكنولوجيا التي تستعمل هذه الموارد، ونقل هذه التكنولوجيا؛

(4) المشاركة الفعالة لمقدمي الموارد الجينية في أنشطة البحث و/أو تسهيل التطوير المشترك لأنشطة البحث بين المقدم والمستخدم.

(5) مبادئ بون التوجيهية.

الشرح والمبرر المنطقي

تشير الفقرتان الأولى والثانية من فقرات الديباجة إلى الأهمية المعلقة على الشروط المتفق لعيها تبادليا في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لكل من الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التجاري والاستخدامات الأخرى. وتشير الفقرة الثالثة من الديباجة إلى أهمية المنافع النقدية و/أو غير النقدية حسبما اعترفت بها بالفعل مبادئ بون التوجيهية وتبين العلاقة الوثيقة لهذا النص التشغيلي بالنص التشغيلي ثالثا-ألف-1-3).

الحكم التشغيلي في الفقرة 1 هو نفس الحكم الذي تنص عليه الفقرة 1 من النص التشغيلي ثالثا-ألف-1-1)، ومرة أخرى تظهر العلاقة الوثيقة بين هاتين اللبنتين.

تذكر الفقرة التشغيلية 2 جوانب/مسائل محددة ينبغي تشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على النظر فيها، عند وضع الشروط المتفق عليها تبادليا. والفقرة (1) عن نصوص نموذجية، عنصر قيد النظر في هذا القسم، وكذلك في القسم ثالثا-جيم بشأن الامتثال.

وتجمع الفقرات من (2) إلى (5) عناصر اتفقت الأطراف على شرحها بدرجة أكبر أو النظر فيها في هذا القسم من المرفق بالنظام الدولي.

3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إدراكا منه بأن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها تبادليا قد يشمل منافع نقدية و/أو غير نقدية [صياغة في الديباجة]

يمكن أن تحدد الشروط المتفق عليها تبادليا أنواع المنافع النقدية و/أو غير النقدية التي سيتم تقاسمها لاستخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وإبتكارات وممارسات.

الشرح والمبرر المنطقي

يقوم مقدمو الموارد الجينية ومستخدموها بتحديد أنواع المنافع التي سيتم تقاسمها في الشروط المتفق عليها تبادليا. وترد أمثلة عن المنافع النقدية وغير النقدية في المرفق الثاني من مبادئ بون التوجيهية. ومن المرجح أن يختلف الخليط بين المنافع النقدية وغير النقدية المذكورة في الشروط المتفق عليها تبادليا مع اختلاف الاستخدامات القطاعية للموارد الجينية. وسوف تتوفر المنافع غير النقدية بسرعة، خصوصا في حالة البحوث غير التجارية على الموارد الجينية.

4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

انظر أعلاه ثالثا-ألف-1-2).

الشرح والمبرر المنطقي

تم تناول الحصول على التكنولوجيا ونقلها في النص التشغيلي ثالثا-ألف-1-2)، الفقرة 2(3).

5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

انظر أعلاه ثالثا-ألف-1-2).

الشرح والمبرر المنطقي

تم تناول تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا في النص التشغيلي ثالثا-ألف-1-2)، الفقرة 2(2).

6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

انظر أعلاه ثالثا-ألف-1-2).

الشرح والمبرر المنطقي

تم تناول المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث، في النص التشغيلي ثالثا-ألف-1-2)، الفقرة 2(4).

7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

اعترافا منها بأهمية تشجيع المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير مثل ما يلي:

(1) إتاحة المعلومات المتوافرة للمستخدمين والمقدمين من خلال نقاط الاتصال المعينة للحصول وتقاسم المنافع في التوقيت المناسب، بما في ذلك النصوص النموذجية وقواد الجرد ذات الصلة التي أعدت وفقا [للنص التشغيلي في القسم ثالثا-ألف-2-5)]؛

(2) وضع ترتيبات تشاورية مع أصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزين على معارف تقليدية ترتبط بالموارد الجينية؛

(3) مساندة قدرة مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا والترتيبات التعاقدية.

الشرح والمبرر المنطقي

ستحقق المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا نجاحا أكبر إذا كان طرفا الاتفاق على دراية أفضل بآثارها العملية والقانونية. ومن شأن وجود النصوص النموذجية وما يتصل بها من قوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، فضلا عن المنافع ذات الصلة، من شأنه على وجه الخصوص أن يعزز الطرف "الأضعف" في هذه المفاوضات. ويمكن إعطاء مزيد من الدعم من خلال نقاط الاتصال الوطنية في مجال الحصول وتقاسم المنافع في كل من بلدان مقدمي الموارد وبلدان مستخدميها.

وبالإضافة إلى ذلك، ستعزز النصوص من قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة بنجاح في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا. وتتصل هذه النصوص بالقسم ثالثا-دال بشأن المعارف التقليدية وبالقسم ثالثا-هاء بشأن القدرات، على التوالي.

8) زيادة التوعية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

[ينبغي أن] تتخذ الأطراف تدابير لزيادة التوعية بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد تتضمن هذه التدابير ما يلي:

(1) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع،[5] وخصوصا القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(2) اتخاذ خطوات للتشجيع على النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(3) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(4) التشجيع على وضع مدونات السلوك؛

(5) التشجيع على التبادل الإقليمي للخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

الشرح والمبرر المنطقي

تعتبر التوعية بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع أمرا حاسما للنجاح في وضع الشروط المتفق عليها تبادليا والتطوير الإضافي والتنفيذ الفعال لأطر الحصول وتقاسم المنافع على المستوى الوطني. وسيكون من المهم زيادة التوعية فيما بين المستخدمين والمقدمين والمجتمعات الأصلية والمحلية والمجموعات الأخرى. وتظهر أنشطة زيادة التوعية أيضا في القسم ثالثا-جيم-1-1)(أ) بشأن الامتثال.

9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

10) آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

اعترافا منها بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام سيسهم في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لتشجيع المستخدمين والمقدمين، في الشروط المتفق عليها تبادليا التي يصلون إليها، على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للأهداف المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك كمساهمة نحو التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، وفقا للتشريع الوطني.

[5] يشير مصطلح "الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع" في هذا النص التشغيلي وغيره من النصوص التشغيلية المقدمة، يشير إلى القواعد الموضوعية والإجرائية التي تطبق على الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخداماتها، ضمن نطاق النظام الدولي.

الشرح والمبرر المنطقي

سيكون أحد العناصر المهمة للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع أنه يساند أيضا الهدفين الآخرين للاتفاقية لتعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة إلى عام 2015.

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا

2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال

3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

4) إنشاء صناديق إستئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود

5) وضع قوائم لنصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

وإذ تشدد على أن كل من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها ينتفعون من وجود نصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، نظرا لأن استعمال هذه النصوص وقوائم الجرد سيزيد من اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة أرضية مستوية تكفل المساواة بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا. [فقرة في الديباجة].

1- [ينبغي أن] تتخذ الأطراف تدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على النظر فيما يلي عند وضع الشروط المتفق عليها تبادليا:

- أن تتضمن هذه الشروط نصوصا نموذجية أعدت وفقا للفقرتين 2 و 3 أدناه،
- قوائم الجرد/الكتالوجات ذات الصلة للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وما يرتبط بها من منافع نقدية وغير نقدية.

2- من أجل تعزيز درجة اليقين القانوني، وتقليل تكاليف المعاملات والتشجيع على المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا، ستتخذ الأطراف إجراءات لإعداد نصوص نموذجية قطاعية وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وما يرتبط بها من منافع نقدية أو غير نقدية. وعلى هذه الإجراءات أن:

(1) تحدد القطاعات التي ينبغي فيها إعداد نصوص نموذجية وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وما يرتبط بها من منافع،

(2) تحدد المسائل التي ينبغي معالجتها في النصوص النموذجية،

(3) تشمل قواعد واضحة وشفافة لتسهيل إشراك أصحاب المصلحة.

3- تنظر الأطراف بشكل جماعي، وتعتمد، حسب الحالة، توصيات بشأن النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية. وستقوم الأطراف باستعراض دوري، والقيام، حسب الحالة، بتحديث هذه النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية.

الشرح والمبرر المنطقي

من شأن وجود نصوص نموذجية لإدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وما يرتبط بها من منافع، أن يزيد من درجة اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات وسيسهم في تهيئة أرضية مستوية تكفل المساواة بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا.

وتركز فقرة الديباجة على المنافع المتعددة للنصوص النموذجية.

وبناء على الفقرة التشغيلية 1، ينبغي أن يشجع مقدمو الموارد الجينية ومستخدموها على النظر في استعمال هذه النصوص النموذجية وما يرتبط بها من قوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وذلك عند وضع الشروط المتفق عليها تبادليا، مما يعكس أن هذا العنصر يشير إلى قوائم النصوص النموذجية التي يحتمل إدراجها في اتفاقات نقل المواد.

تنص الفقرتان التشغيليتان 2 و 3 على إجراء يمكن للأطراف، بشكل جماعي، من خلاله البدء في إعداد، والنظر في النهاية، في نصوص نموذجية وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، واعتمادها واستعراضها.

ويظهر نفس العنصر في القسم ثالثا-جيم-2-1)(ب) تحت إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال.

6) الاستعمال المعزز لمبادئ بون التوجيهية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إذ يذكّر بالمقرر 24/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي اعتمد مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. [فقرة في الديباجة]

الشرح والمبرر المنطقي

تنص مبادئ بون التوجيهية على أفضل "خط أساس" لممارسة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وعليه توفر مصدرا مهما للتفكير في إعداد وتنفيذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن تشير الأحكام التشغيلية في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى مبادئ بون التوجيهية أو أجزاء منها حسبما هو ملائم وحسب الحالة.

باء - الحصول على الموارد الجينية[6]

الهند

النص التشغيلي

1- الدول تمتلك حقوقا سيادية على مواردها الجينية، وتمتلك الحكومات الوطنية السلطة لتقرير الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، رهنا بالتشريع الوطني.

[6] لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

2- على الأطراف اتخاذ تدابير واضحة وشفافة، لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيا، على أساس شروط متفق عليها تبادليا ورهنا بالموافقة المسبقة عن علم من البلد الذي يقدم هذه الموارد، في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام للبلد الذي يقدم المورد، بما في ذلك باستعمال شهادة الامتثال للتشريعات الوطنية.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

1- تمتلك الأطراف المتعاقدة حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية وتمتلك الحكومات الوطنية السلطة لتقرير الحصول على الموارد الجينية. وعندما يؤثر الحصول على الموارد الجينية في المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب عيش تقليدية، يكون للمجتمعات المعنية هذه حق في تقرير الحصول.

2- على الأطراف المتعاقدة تهيئة ظروف اليقين القانوني والوضوح والشفافية لتسهيل الحصول على الموارد الجينية وعدم فرض أي قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية.

غير أنه يمكن رفض الحصول إذا كان مطلوبا لاستخدامات غير سليمة بيئيا. وتمتلك بلدان المنشأ السلطة لتقرير السلامة البيئية لاستخدام معين. ويجب أن تفهم فكرة "الاستخدام" على أنها تتضمن قيودا للاستخدام من قبل الغير، ولبلدان المنشأ السلطة في تقرير ما إذا كان تقييد استخدام الموارد الجينية من خلال براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى سليما بيئيا وما إذا كانت هذه القيود تؤثر تأثيرا سلبيا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

3- على الأطراف المتعاقدة أن تكفل خضوع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ، وأن يستند ذلك الحصول إلى الشروط المتفق عليها تبادليا مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وإذا كان الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها مرتبطا باستخدام أي من المعارف أو الابتكارات أو الممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فإنه سيخضع، حسب الحالة، للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة، وفقا للفقرة 31 من مبادئ بون التوجيهية.

4- تقتضي الاستخدامات الجديدة للموارد الجينية الخارجة عن نطاق اتفق عليه بموجب الشروط المتفق عليها تبادليا، تقتضي موافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق عليها تبادليا جديدة من بلد المنشأ و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وفقا للفقرة 34 من مبادئ بون التوجيهية.

5- يمكن لبلد المنشأ إلغاء حق الحصول على الموارد الجينية إذا خالف المستخدم أيا من الشروط المتفق عليها تبادليا، وإذا كان الاستخدام المستمر للمورد الجيني له آثار بيئية سلبية.

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي قراءة المادة 15-1 من اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، قراءتها مع المادة 8(ي). إذ أن المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب عيش تقليدية ترتبط ارتباطا وثيقا بالموارد الجينية داخل نظمها الإيكولوجية. وأي تأثير على هذه الموارد الجينية من شأنه أن يؤثر على أساليب العيش/العلاقات التقليدية داخل هذه المجتمعات، وبالتالي يكون له عواقب على معارفها وابتكاراتها وممارساتها. وهكذا، فمن المهم تحقيق التجانس بين حقوق الدول على مواردها الجينية بموجب المادة 15-1 وحقوق المجتمعات في حماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها، وحفظها وصونها بموجب المادة 8(ي). وتتمثل الطريقة الوحيدة للقيام بذلك، في إطار النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

في كفالة أنه إذا كان الحصول على مورد جيني معين، من حيث طريقة جمعه واستخدامه سيؤثر في المعارف والابتكارات والممارسات لدى مجتمعات أصلية ومحلية معينة، يجب إشراك هذه المجتمعات في عملية صنع القرار. ومن المهم أن نتذكر أنه بينما تبدأ المادة 8(ي) بعبارة "رهنا بتشريعاته الوطنية"، يجب ألا يفهم ذلك على أن "حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية تخضع لتقدير الدولة"، بل بالتزام الدول باحترام هذه الحقوق، ولكن يكون للدولة حق تقدير سن القوانين المحلية للحفاظ على هذه الحقوق. ومن المهم أيضا ألا ننسى أن الفقرة 37 من مبادئ بون التوجيهية تقول "لا ينطوي الإذن بالحصول على الموارد الجينية بالضرورة على إذن باستعمال المعرفة المتصلة بها والعكس بالعكس".

وبينما لا يمكن منع الحصول على الموارد الجينية بطريقة تعسفية بموجب المادة 15-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يمكن تنظيمها استنادا إلى السلامة البيئية للاستخدام المقرر للموارد الجينية. ويجب ألا تفهم سلامة الاستخدام بيئيا بمعنى سلبي فحسب، حيث يؤدى استخدام مورد جيني معين إلى الإضرار بالبيئة مباشرة – بل يمكن أيضا فهمها إيجابيا إذ أن منع استخدام مورد جيني معين من خلال استراتيجيات التقييد، مثل براءات الاختراع، يلحق أيضا أضرارا بالتنوع البيولوجي. وقد أشار بعض خبراء البيئة إلى ذلك بأنه "مأساة معاداة العموم" حيث تتجه بعض القيود القانونية، مثل حقوق الملكية الفكرية، إلى رفع قيمة استخدام بعض الإبتكارات للغاية وتصبح غير مستغلة من قبل الشعوب التي تحتاج إليها بدرجة أكبر. وقد أظهرت الدراسات أن التنوع البيولوجي يمكن تنميته وزيادته، ليس بتقييد التدفق الحر للموارد الجينية، بل بتسهيل الحصول عليه من جانب المستخدمين الأساسيين، مثل المزارعين، ومربي النباتات، وغيرهم - ولذلك، يمكن فهم أي قيود على هذه التدفقات الحرة على أنها غير سليمة بيئيا. ولهذا السبب، تنص المادة 12-3-(د) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على "ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف". ومن المهم أيضا الأخذ في الحسبان نطاق الحصول الميسر بموجب المادة 12-3(أ) التي تنص على أنه "يقتصر الحصول على أغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة" وبذلك التركيز على أهمية التدفق الحر للموارد الجينية للمستخدمين الأساسيين والباحثين.

من الصعب فصل المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من الموارد الجينية (التي تشمل جميع النظم الإيكولوجية) التي تستند إليها هذه المعارف والإبتكارات والممارسات. فعلى سبيل المثال، سوف تحتاج الشركة (أ)، وهي مستخدم للموارد الجينية التي ترتبط بالمعارف التقليدية، تحتاج إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ، للحصول على المورد الجيني، وعلى الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية لاستخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الجيني. غير أنه داخل حلقة العرض، يمكن أن يكون هناك مستخدمون للمورد الجيني مشتركين في أنشطة لا تتصل مباشرة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الجيني. فعلى سبيل المثال، الشركة (ب) التي تحصل على المورد الجيني لمعالجته في الشكل الذي تشترطه الشركة (أ). وبينما يستند المنتج النهائي للشركة (أ) على المورد الجيني والمعارف التقليدية المرتبطة به، فإن الشركة (ب) التي تعالج المورد الجيني هي أيضا لها صلة بصورة غير مباشرة بالمعارف التقليدية التي لن يكون هناك استخدام تجاري للمورد الجيني بدونها. ويعني هذا أن الشركة (ب) يجب أن تحصل أيضا على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية التي يرتكز عليها استخدام الشركة (أ) للمورد الجيني، بالرغم من أنه من الناحية الفنية، فإن الشركة (ب) تستخدم المورد الجيني فقط وليس المعارف التقليدية المرتبطة به. ومن شأن هذا ضمان حصول أي كيان على أرباح تجارية من المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، يجب أن يكون بموافقة مسبقة عن علم من هذه المجتمعات.

النرويج

النص التشغيلي

وفقا لنص المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، للدول "حقوق سيادية" على مواردها الطبيعية، وتمتلك الحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

على كل طرف تعيين *نقطة اتصال وطنية* للحصول وتقاسم المنافع تنوب عنها في الاتصال مع الأمانة. وينبغي أن تخطر نقطة الاتصال الوطنية مقدمي طلبات الحصول على الموارد الجينية بالإجراءات السارية، بما فيها إجراءات للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليا، وتقاسم المنافع. وينبغي أن تخطر أيضا مقدمي الطلبات بأي حقوق تتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

على كل طرف أيضا، حسب الحالة، تعيين *سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر*، تكون مسؤولة عن تسلم ومعالجة طلبات الحصول، بما فيها الشروط المتفق عليها تبادليا وترتيبات تقاسم المنافع. ويمكن أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان نقطة الاتصال والسلطة (أو السلطات) الوطنية المختصة، في موعد أقصاه تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول.

أحكام الحصول

على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ للموارد الجينية، أو الأطراف الأخرى التي حصلت على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية، القيام بما يلي:

أ) السعي إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل الاستخدامات السليمة بيئيا من جانب أطراف متعاقدة أخرى. ووفقا للمادة 15، الفقرة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك.

ب) أن تستعرض سياستها وتدابيرها الإدارية والقانونية لكفالة امتثالها الكامل للمادة 15 من الاتفاقية من أجل ضمان الوضوح واليقين القانوني والشفافية؛

ج) أن تشترط، عند منح الحصول، إصدار شهادة امتثال (أو دليل موثق)، تحتوي على معلومات عن البلد الذي يقدم الموارد ومعلومات عن الامتثال للتشريع الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

د) على الأطراف المتعاقدة استخدام عناصر طلبات الحصول المشار إليها في الفقرة 36 من مبادئ بون التوجيهية، مع مراعاة أن القائمة إشارية ويمكن أن تتكيف في ضوء لظروف الوطنية.

ه) أن ترفع تقريرا عن طلبات الحصول من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

و) أن تسعى إلى التأكد من أن الاستخدام التجاري وأي استخدام آخر للموارد الجينية لن يحول دون الاستخدام التقليدي للموارد الجينية؛

ز) أن تشترط قيام المقدمين فقط بتوفير الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية التي يحق لهم توفيرها؛

ح) أن تتخذ تدابير لكفالة المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية في إجراءات الحصول عندما ترتبط حقوقها بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها، أو عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية.

ط) أن تضع آليات تكفل إتاحة القرارات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

ي) أن تنظر في قواعد مبسطة للحصول على الموارد البيولوجية لاستعمالها في أغراض التصنيف.

ك) أن تشترط خضوع الاستخدامات الجديدة أو المتغيرة للمورد الجيني خارج نطاق الشروط المتفق عليها تبادليا، خضوعها لموافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق عليها تبادليا جديدة من البلد الذي يقدم المورد و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.

الشرح والمبرر المنطقي

تعليق بشأن الفقرة الفرعية (ي): من المهم ملاحظة أن مصطلح *المورد الجيني* يعرّف حسب استخدامه. وبالتالي يعتمد تعريف المورد الجيني على الاستخدام المزمع أو الاستخدام الفعلي للمادة الجينية. ويمكن تعريفه بالمورد الجيني فقط عندما يستند الاستخدام المزمع أو الفعلي إلى المعلومات الجينية في المادة البيولوجية. ونحن لا نعتبر استخدام المورد البيولوجي فقط لأغراض التصنيف بأنه مورد جيني، وبالتالي ينبغي النظر في إجراءات مبسطة أو إجراءات عدم الحصول في هذه الفئة.

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إذ تذكّر بأن للدول "حقوقا سيادية" على مواردها الطبيعية وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية. [فقرة في الديباجة]

وإذ تذكّر أيضا بأن الأطراف المتعاقدة يجب أن تسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيا وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية. [فقرة في الديباجة]

وإذ تذكّر أيضا بأن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك؛ وفي هذا السياق، وإذ تعترف بأن لكل طرف متعاقد الحق في تقرير عدم إخضاع الحصول على موارده الجينية للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي. [فقرة في الديباجة]

الشرح والمبرر المنطقي

تعترف المادة 15-1 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن للدول حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية، وفي هذا السياق، يكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريع الوطني. وبالنسبة للأطراف المتعاقدة، تكفل المادة 15-2 من الاتفاقية سلطة الحكومات الوطنية في تقرير الحصول على الموارد الجينية: ويسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الظروف التي تسهل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

تشير الفقرة 3 من الديباجة إلى أن الأطراف المتعاقدة، في ممارستها لحقوقها السيادية على الموارد الجينية، يمكن أن تقرر أن الحصول على مواردها الجينية لن يخضع للموافقة المسبقة عن علم (المادة 15-5 من اتفاقية التنوع البيولوجي، "إلا إذا تقرر خلاف ذلك").

2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إذ تعترف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية. [فقرة من الديباجة]

وإذ تذكّر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك. [فقرة في الديباجة]

وإذ تذكّر *كذلك* بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لكفالة أن يتم الحصول، في حالة منحه، على أساس شروط متفق عليها تبادليا. [فقرة في الديباجة]

1- [ينبغي للأطراف] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية أن تتخذ تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على النص في شروطهم المتفق عليها تبادليا، حسب الحالة، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية.

الشرح والمبرر المنطقي

توضح الفقرة الأولى من الديباجة أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لا يمكن تحقيقها إلا بعد منح حق الحصول. وتشير الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة إلى الأحكام ذات الصلة في المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

ويبني النص التشغيلي على الفكرة الأساسية في المادة 15-7 ومفادها أن ترتيبات محددة لتقاسم المنافع سيتم إنشاؤها على أساس شروط متفق عليها تبادليا بين مقدم الموارد الجينية ومستخدمها. وينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على النص في شروطهم المتفق عليها تبادليا على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، حسب الحالة.

وتظهر نفس الفقرة التشغيلية أيضا في الفقرة التشغيلية 1 في القسم ثالثا-ألف-1-2).

ويظهر نفس العنصر في القسم ثالثا-ألف-1-1).

3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

أن تهيئ الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. [وينبغي للأطراف] على الأطراف التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ التدابير

التشريعية أو السياسية أو الإدارية لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع. *(التدابير المشار إليها في هذا النص التشغيلي هي نفسها المشار إليها في النص التشغيلي في القسم ثالثا -باء-2-2))*.

الشرح والمبرر المنطقي

وفقا للمادة 15-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، على الأطراف السعي إلى تهيئة الأوضاع التي تسهب حصول الأطراف الأخرى على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. ذلك أن اليقين القانوني والوضوح والشفافية في الأطر الوطنية للحصول هي مبادئ عامة ترسخ هذا التزام من جانب الأطراف بموجب المادة 15-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يحتوي النظام الدولي على إرشادات عن تدابير محددة لتعكس هذه المبادئ العامة. ويرد في القسم أدناه ثالثا-باء-2-2) مثال عن النص التشغيلي ذي الصلة.

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) قواعد الحصول بدون تمييز

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

[ينبغي للأطراف] على كل طرف، عند تطبيق إطاره الوطني للحصول وتقاسم المنافع، أن يراعي عدم التمييز بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

الشرح والمبرر المنطقي

عدم التمييز بين مستخدمي الموارد الجينية من الأطراف المتعاقدة الأخرى مفهوم مهم يزيد من القدرة على التنبؤ ومن درجة اليقين القانوني لقرارات الحصول الوطنية.

2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إذ يذكّر بأن للدول "حقوقا سيادية" على مواردها الطبيعية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية. [فقرة في الديباجة]

وإذ يذكّر أيضا بأن الأطراف المتعاقدة يجب أن تسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيا وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية. [فقرة في الديباجة]

وإدراكا منه بأن كل طرف متعاقد يمكن أن يقرر أن الحصول على موارده الجينية لن يخضع للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي. [فقرة في الديباجة]

وإدراكا منها كذلك بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد أن يمنح حق الحصول على الموارد الجينية. [فقرة في الديباجة]

1- أن تهيئ الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. وينبغي للأطراف التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ التدابير

التشريعية أو السياسية أو الإدارية لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن تتضمن ما يلي:

(مسائل عامة)

أ) قواعد واضحة بشأن الحصول على الموارد الجينية الموجودة في ظروف الموضع الطبيعي وخارج ظروف الموضع الطبيعي بدون تمييز بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى؛

ب) إجراءات واضحة لطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم موضوعة من سلطة مختصة، ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الحالة؛

ج) إجراءات مبسطة للحصول على الموارد الجينية لغرض البحوث غير التجارية، وفقا [للنص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-2-5)].

د) إتاحة المعلومات عن أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما المعلومات عن كيفية تقديم طلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

ه) إتاحة المعلومات المولدة بموجب الفقرة (د) إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتحديثها بانتظام، بما في ذلك المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛

و) إلزام السلطة المختصة بتسجيل قرارها منح الموافقة المسبقة عن علم في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

ز) إجراءات إدارية ملائمة أو إجراءات للطعون القضائية فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك في حالات التقاعص عن اتخاذ التدابير، وممارسات الحصول التمييزية؛

(جوانب محددة للحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطة المختصة)

ح) الإلزام بأن تكون قرارات السلطات المختصة بمنح أو رفض الموافقة المسبقة عن علم، مسببة ومقدمة كتابيا، مع إعلام مقدم الطلب بها؛

ط) تحديد الأسس التي يمكن على أساسها رفض إعطاء الموافقة المسبقة عن علم، وذلك في الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛

ي) إلزام السلطات المختصة باتخاذ قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم في غضون مهلة معقولة حسبما ينص عليه الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛

ك) ضمان ألا تتجاوز تكاليف الحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم التكاليف الفعلية للبت في الطلب؛

ل) إلزام السلطة الوطنية بأن تضمّن قراراها بمنح الموافقة المسبقة عن علم، بيانات جواز السفر المتاحة، فضلا عن مرجع رمز المورد الجيني (الموارد الجينية) التي يشملها هذا القرار؛

(جوانب محددة تتعلق بالشروط المتفق عليها تبادليا (تدرج عادة في العقود)):

م) قواعد واضحة في الأطر المحلية للحصول وتقاسم المنافع، عن إعداد الشروط المتفق عليها تبادليا؛

ن) الإلزام بوضع شروط متفق عليها تبادليا؛

س) الإلزام بوضع الشروط المتفق عليها تبادليا في صورة مكتوبة؛

ع) الإلزام بأن تتضمن الشروط المتفق عليها تبادليا حكما عن تسوية المنازعات؛

ف) الإلزام بأن تعكس الشروط المتفق عليها تبادليا الاعتبار الموجه لتقاسم المنافع؛

ر) إشارة إلى النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات لاستخدامات الموارد الجينية والمنافع المرتبطة بها التي أعدت بموجب النص التشغيلي في القسم ثالثا-ألف-2-5).

2- التدابير الإضافية المنصوص عليها في [النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-2-3)] لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص ستكون قابلة للتطبيق إذا كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع لدى الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا متفقا مع حكم الفقرة 1 من هذا النص التشغيلي.

الشرح والمبرر المنطقي

تذكّر الفقرتان الأولى والثانية في الديباجة بالمادة 15-1 و15-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وهما نفس الفقرتان الموجودتان في النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-1-1).

وتقر الفقرة الثالثة في الديباجة بأنه يجوز للأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الجينية، أن تقرر عدم خضوع الحصول على مواردها الجينية للموافقة المسبقة عن علم (المادة 15-5 من اتفاقية التنوع البيولوجي، "إلا إذا تقرر خلاف ذلك"). وهو نفس النص في النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-1-1).

وتوضح الفقرة الرابعة في الديباجة أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لا يمكن تحقيقها إلا بعد منح حق الحصول. وهو نفس النص في النص التشغيلي في القسم ثالثا-ألف-1-1).

وتجسد الفقرة التشغيلية 1 التزام الأطراف المتعاقدة بالسعي إلى تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية. والجملة الأولى من هذه الفقرة هي نفس الجملة في الفقرة التشغيلية المقدمة للعنصر ثالثا-باء-1-3) بصدد اليقين القانوني، والوضوح، والشفافية لقواعد الحصول. والجملة الثانية من هذه الفقرة والفقرات الفرعية من (أ) إلى (ر) تترجم المبادئ العامة لليقين القانوني والوضوح والشفافية إلى مسائل وتدابير محددة ينبغي تضمينها في الأطر الوطنية للحصول.

وتحدد الفقرة التشغيلية 2 الصلة بين تنفيذ العناصر الأساسية المذكورة في الفقرة 1 من (أ) إلى (ر) والتدابير الإضافية لدعم الامتثال: ويمكن تطبيق التدابير الإضافية الواردة في [النص التشغيلي في القسم ثالثا-جيم-2-3)] لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص إذا كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع في الطرف المتعاقد الذي يقدم المورد الجيني متفقا مع حكم الفقرة التشغيلية 1. – وقد ركزت الجماعة الأوروبية باستمرار على أهمية الصلة بين الحصول والامتثال. ويقترح النص التشغيلي كيفية معالجة الصلة بين القرارات المتعلقة بالحصول في إطار الولاية القضائية للأطراف التي تقدم الموارد الجينية، والتدابير لدعم الامتثال في الولايات القضائية التي تستخدم فيها هذه الموارد الجينية، وذلك من خلال نص تشغيلي.

3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

على الأطراف، في أسرع وقت ممكن عمليا، أن تعتمد أمثلة لنصوص نموذجية للتشريع المحلي وأطر نموذجية لعمليات صنع القرار تكون متسقة مع المعايير الدولية للحصول الواردة في [النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-2-2)].

الشرح والمبرر المنطقي

تدعو الضرورة إلى تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وفي النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في المستقبل، تنفيذها على المستوى الوطني لتصبح فعالة. وتشير الدراسات الأخيرة إلى أن عددا قليلا من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أعد تشريعات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ومن شأن التشريع المحلي النموذجي الذي سيعد على المستوى الدولي أن يؤدي دورا مهما في تعزيز القدرات الوطنية على وضع التشريع الوطني وعلى تنفيذ النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

ويقترح النص التشغيلي إعداد التشريع النموذجي المحلي على المستوى الدولي بعد الانتهاء من المفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع ومعرفة المحتوى المحدد للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحوث غير التجارية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

1- [ينبغي للأطراف] على الأطراف التي تشترط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أن تتخذ إجراءات إدارية مبسطة للحصول على الموارد الجينية لغرض البحوث غير التجارية.

2- يمكن تحديد تصنيف البحث على أنه "غير تجاري" استنادا إلى طبيعته وشكله وهدفه، وخصوصا توافر النية غير التجارية عند وقت الحصول.

3- [ينبغي للأطراف المتعاقدة] على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير الرامية إلى تحقيق ما يلي من أجل الحفاظ على سلامة الإجراءات المبسطة:

أ) كفالة تمرير الالتزامات إلى المستخدمين اللاحقين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

ب) معالجة التغييرات المحتملة في النية من جانب المستخدمين غير التجاريين، بما في ذلك من خلال تحديد نقاط مرجعية واضحة لمثل هذه التغييرات؛

ج) كفالة إعادة التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا مع مقدم المورد الجيني في الحالات التي تتغير فيها نية المستخدمين غير التجاريين، حسبما هو ملائم؛

د) تجنب قيام مستخدمي الموارد الجينية من استعمالها بدون التزامات تجاه المقدم للمعلومات المولدة، إذا كان هذا الاستعمال مقيّدا، مثلا من خلال سياسات الإصدار.

ه) الإقرار بالتزام مستخدمي الموارد الجينية بمواثيق السلوك لأفضل ممارسات الحصول وتقاسم المنافع السارية في مجتمع البحوث؛

4- [ينبغي للأطراف] على الأطراف أن تتخذ التدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، عند وضع شروط متفق عليها تبادليا، إلى النظر في تضمين هذه الشروط نصوصا نموذجية وقوائم جرد/كتالوجات ذات الصلة للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، التي تم إعداها وفقا [للنص التشغيلي المعد بموجب القسم ثالثا-ألف-2-5)].

5- تتعاون الأطراف على تبادل الخبرات في استخدام وإعداد الأدوات الإلكترونية لتتبع الموارد الجينية.

6- تتبادل الأطراف معلومات عن أفضل الممارسات في تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول وتقاسم المنافع لغرض البحوث غير التجارية.

الشرح والمبرر المنطقي

تقدم بحوث التنوع البيولوجي مساهمة مهمة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. ويعتبر الحصول المبسط مهما بوجه خاص للبحوث غير التجارية، مثل العمل في مجال التصنيف.

تنص الفقرة التشغيلية 1 على أن من واجب كل طرف يشترط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أن يتخذ إجراءات مبسطة للحصول على الموارد الجينية لغرض البحوث غير التجارية. وتقدم الفقرتان التشغيليتان 2 و3 إرشادات عن كيفية تقرير الأطراف للنية غير التجارية لمن يسعى إلى الحصول المبسط، والخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان عدم إساءة استعمال قواعد الحصول المبسط لغرض البحوث غير التجارية.

وتكرر الفقرة التشغيلية 4 النص التشغيلي الوارد في العنصر في القسم ثالثا-ألف-2-5).

وتحدد الفقرتان التشغيليتان 5 و6 تبادل الخبرات والمعلومات التي ستساعد الأطراف على بناء الثقة اللازمة للتشغيل الفعال والسلامة لإجراءاتها المبسطة للحصول لغرض البحوث غير التجارية.

جيم - الامتثال

الهند

النص التشغيلي

1- يتم ضمان الامتثال للنظام الدولي من خلال شهادة امتثال إلزامية معترف بها دوليا تصدرها سلطة وطنية مختصة.

2- على الأطراف إنشاء آليات فعالة أخرى لدعم الامتثال في نقاط التفتيش عند الحدود، ومكاتب حقوق الملكية الفكرية، والكيانات التي تقوم بتمويل البحوث، وغيرها، بما في ذلك باستعمال شهادة الامتثال للتشريعات الوطنية، من أجل منع سوء تخصيص الموارد.

3- ينبغي، في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية التي يتعلق موضوعها باستخدام موارد جينية ومشتقات و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، الإفصاح عن بلد منشأ أو مصدر الموارد الجينية، والمشتقات و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، فضلا عن إعطاء دليل يثبت الامتثال للأحكام الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع، وفقا للتشريع الوطني للبلد الذي يقدم الموارد.

4- ينص التشريع الوطني على تعويضات في حالة عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، التي يجب أن تتضمن، ضمن جملة أمور، إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، فضلا عن إلغاء الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقل هذه الملكية.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

التدابير القطرية لكفالة الامتثال:

(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير السياسية والإدارية والتشريعية اللازمة لكفالة امتثال مستخدمي الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية داخل ولايتها القضائية، امتثالهم لقوانين الحصول وتقاسم المنافع الضرورية في بلدان المنشأ؛

(ب) تتخذ الأطراف المتعاقدة الخطوات اللازمة لكفالة الإنصاف في مفاوضات إبرام العقود؛

(ج) على الأطراف المتعاقدة إعداد أنظمة للتتبع والرصد للوقوف على انتهاكات الالتزامات التعاقدية أو سوء تخصيص الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وإخطار حائزي الحقوق وأصحاب المصلحة بهذه الانتهاكات؛

(د) على الأطراف المتعاقدة إعداد أنظمة فعالة ومجدية من الوجهة الاقتصادية للشروع في إجراءات لمنع حالات خرق الالتزامات التعاقدية أو سوء التخصيص، أو التخفيف من آثارها أو للسعي إلى الجبر التعويضي، وحسب الحالة، تقديم الدعم لأصحاب الدعاوى بخصوص إجراءات خرق العقد أو سوء التخصيص؛

(هـ) على الأطراف المتعاقدة أن تكفل قيام محاكمها بإنفاذ قرارات محاكم بلد المنشأ ضد المستخدمين غير الشرعيين الخاضعين للولاية القضائية لتلك الأطراف مع مراعاة المبادئ الأساسية التي ينطوي عليها إنفاذ الأحكام الأجنبية بموجب مبدأ المجاملة في القانون الدولي؛

(و) على الأطراف المتعاقدة أن تكفل عدم منح حقوق الملكية الفكرية استنادا إلى استخدام الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، إلا إذا أثبت طلب الحصول على حقوق الملكية الفكرية أنه يمتثل لشروط الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ.

آلية لتسوية المنازعات:[7]

أ) يضع النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آلية لتسوية المنازعات متاحة لكلا البلدين، وكذلك للأطراف الأخرى المتضررة، التي تشمل المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمصالح البحثية والتجارية، وغير ذلك من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية،

ب) يكون لآلية تسوية المنازعات أيضا مكاتب إقليمية تستعمل اللغات المحلية، ويعمل بها موظفون على دراية بالحقائق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المنطقة.

ج) تسترشد آلية تسوية المنازعات في عملها بمبادئ الإنصاف المستمدة من طائفة عريضة من المصادر القانونية، بما فيها القانون العرفي وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.

أمين مظالم دولي لكفالة الوصول إلى العدالة:[8]

ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع مكتبا لأمين مظالم دولي في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ويكون مكتب أمين المظالم مسؤولا عن البلدان المقدمة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، لتبين حالات خرق حقوقها ولتقديم المساعدة في السعى إلى تسويات عادلة ومنصفة للمنازعات. ويتمتع مكتب أمين المظالم بسلطة اتخاذ إجراءات بالنيابة عن المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال آلية تسوية المنازعات الملزمة بحكم القانون. ويمثل مكتب أمين المظالم أيضا، عند الضرورة، المجتمعات الأصلية والمحلية، في الدعاوى في الولايات القضائية الأجنبية، ويتلقى الإفادات من المجتمعات الأصلية والمحلية ويقدم دليلا عن القانون العرفي والممارسات العرفية، حسب الحالة.

شهادة معترف بها دوليا:[9]

---

[7] *شهادات الوضوح أو الالتباس الصادرة عن جامعة الأمم المتحدة – تقرير معهد الدراسات العليا.*

[8] *س.ف. باربر، وآخرون، 2003، تدابير للمستخدمين: خيارات لوضع التدابير في بلدان المستخدمين لتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي.*

[9] *تقرير عام 2007 لفريق الخبراء التقنيين المعني بالشهادة.*

ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع نظاما للترخيص لإصدار شهادة على امتثال أحد مستخدمي الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للقوانين ذات الصلة في بلد مقدم الموارد. وتكون الشهادة وثيقة عامة تصدرها سلطة وطنية مختصة معيّنة وفقا للقانون الوطني، ويشترط إبراز الشهادة في نقاط التفتيش المحددة في بلدان المستخدم والمقدم، تلك النقاط التي يتم إنشاؤها لرصد الامتثال فيما يتعلق بطائفة الاستخدامات المحتملة.

أ) تتضمن الشهادة المعلومات التالية كحد أدنى:

(1) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها
(2) تفاصيل عن المقدم
(3) رمز أبجدي رقمي فريد ومشفر لتعريف الهوية
(4) تفاصيل عن حقوق حائزي المعارف التقليدية ذات الصلة، حسب الحالة
(5) تفاصيل عن المستخدم
(6) الموضوع (مورد جيني و/أو معارف تقليدية) الذي تغطيه الشهادة
(7) الموقع الجغرافي لنشاط الحصول
(8) الشروط المتفق عليها تبادليا
(9) الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام
(10) شروط النقل إلى أطراف ثالثة
(11) تاريخ الإصدار

ب) على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط للتفتيش على الشهادة للاستخدامات التجارية وغير التجارية. وقد تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات التجارية ضوابط جمركية، ومكاتب للملكية الفكرية، ونقاط تسجيل لتطبيقات تجارية غير مشمولة بحقوق الملكية الفكرية. وقد تشتمل نقاط التفتيش للاستخدامات غير التجارية دور نشر المجلات العلمية، والكيانات التي تقدم منحا، والمجموعات خارج الموضع الطبيعي.[10]

ج) على الأطراف المتعاقدة تيسير تطبيق عملية فعالة وسهلة لاستخدام الشهادة من خلال استعمال التكنولوجيا الجديدة التي قد تتضمن ما يلي:[11]

(1) قواعد بيانات للشهادات يمكن البحث فيها للعامة ومجدية من الناحية الاقتصادية، تقدم دليلا على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا
(2) تسجيل الامتثال الاطرادي في قواعد البيانات هذه لدى الوفاء بشروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا
(3) قواعد بيانات يمكن البحث من خلالها في طلبات الحصول على براءات الاختراع وتسجيلها
(4) إدراج التصنيف الجيني والمورفولوجي لتوفير اليقين فيما يتعلق بالأنواع
(5) تكنولوجيا منخفضة التكلفة ويمكن نقلها للجينات على أساس رموز الأعمدة المتوازية لإنشاء تصنيف للهجوم السريع
(6) ربط الرموز الفريدة للهوية برموز الأعمدة المتوازية المستندة إلى الجينات.

د) على الأطراف المتعاقدة، القيام بما يلي:

---

[10] د. كننغهام وآخرون، *2004*، *ورقة معلومات أساسية مقدمة لاجتماع الدائرة المستديرة بين معهد سميثسونيان ومعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة عن شهادات المنشأ*.

[11] *برندن توبين وآخرون. شهادات الوضوح أو الالتباس. تقرير عام 2008 لمعهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة.*

(1) أن تستخدم إجراءات التتبع القائمة من خلال إعادة تجديد تشكيل مفهومها لتتبع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية

(2) تقليل إنشاء مستويات جديدة من البيروقراطية

(3) التشجيع على الإصدار الآلي للشهادات بعد الامتثال لمعايير محددة، مثل الانتهاء من إعداد اتفاق نقل المواد أو اتفاق الحصول وتقاسم المنافع

(4) التشجيع على توحيد شروط السماح القائمة مع أي نظام جديد لإصدار الشهادات

(5) التشجيع على استخدام أنظمة غير ورقية

(6) وضع معايير دنيا للتشجيع على تسجيل المجموعات، للتأكد من وجود رابطة بين الموارد الوافدة والموارد الخارجة، دون اشتراط تحقيق التجانس في إجراءات التسجيل الداخلية

(7) تقديم دعم اقتصادي للبلدان النامية من أجل إعداد أنظمة إلكترونية مباشرة لدعم نظام دولي للتوثيق.

هـ) على الأطراف المتعاقدة ضمان عدم منح حقوق الملكية الفكرية المستندة إلى استخدام الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، إلا إذا تضمنت طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية هذه الإفصاح عن شهادة امتثال معترف بها دوليا لتشريع الحصول وتقاسم المنافع في البلد المقدم للموارد.

الشرح والمبرر المنطقي

يعتبر تقرير اسم أي نظام للشهادات قبل تحديد مكوناته وإجراءات تنفيذه أمرا غير بال ويحتمل أن يأتي بنتائج عكسية. فالشروط يمكن أن يثبت استخدامها بسهولة على أساس تبادلي. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يثير الامتثال للقوانين الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في البلدان المقدمة للموارد، الافتراض بالأصل القانوني. فالبلدان المقدمة للموارد، حسب تعريفها في اتفاقية التنوع البيولوجي، يجب أن تكون بلدان منشأ أو البلدان التي حصلت على الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، أي من بلدان المنشأ. وهكذا، فإن شهادة المنشأ سوف تعني الامتثال والأصل القانوني على السواء. ولذلك، فإن المصدر المشروع للموارد، لكي يكون ممتثلا لاتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يكون إما بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وبالرغم من الجهة الفعلية التي تقدم الموارد الجينية، لكي تكون مصدرا مشروعا قد تكون إما مجموعة خارج الموضع الطبيعي أو أحد الشعوب الأصلية أو مالك الأرض، وخلافه، فإنها يجب مع ذلك أن تقدم الموارد التي يعتبر البلد موردا لها. وبالرغم من أن كل اقتراح قدم تفسيرات مختلفة عن مدى أي نظام للترخيص، فمن الواضح أنها لكي تكون ممتثلة لاتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن تفي بنفس المعايير التي تنطبق على الجهة التي يمكنها تقديم الموارد ونفس الشروط، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الاقتراحات يمكن أن تطبق سواء في نظام طوعي أو إلزامي، مما يجعل الاختلافات في المسميات أقل أهمية. والواقع أن تسمية نظام الشهادات تعتبر أمرا ثانويا بالمقارنة إلى تعريف المهمة المتوقعة من نظام الشهادات في المستقبل وكيف سيقوم بأدائها. وفرض ضغط لاعتماد مصطلح محدد لتسمية نظام الشهادات المستقبلي قد يمنع إجراء مناقشة كاملة ومستنيرة لجميع الخيارات. وبهذه الطريقة، فإن الاسم سيصف النظام بدلا من تعريف النظام بما يتلاءم مع الاسم. وعلى الأجل الطويل، فإن اسم الشهادة لن يكون الأمر المهم، بل كيف تفي بالغرض الذي يفترض أن تخدمه، وهل ستفعل ذلك.[12]

[12] نفس المرجع السابق.

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

[ينبغي للأطراف] على الأطراف اتخاذ تدابير لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد تتضمن هذه التدابير ما يلي:

(1) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع، وخصوصا القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(2) خطوات للنهوض بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(3) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(4) التشجيع على إعداد مدونات سلوك بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(5) التشجيع على التبادل الإقليمي للخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

الشرح والمبرر المنطقي

يعتبر الإدراك بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع أمرا حيويا للنجاح في وضع الشروط المتفق عليها تبادليا وفي مواصلة الإعداد والتنفيذ الفعال لأطر الحصول وتقاسم المنافع على المستوى الوطني. ومن المهم زيادة التوعية بين المستخدمين، والمقدمين، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمجموعات الأخرى. وتظهر أنشطة زيادة التوعية أيضا في القسم بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع – القسم ثالثا-ألف-1-8).

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) آليات لتبادل المعلومات

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

1- تتعاون الأطراف على تسهيل تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما بين الأطراف، ومقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الحالة، بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية بشؤون الحصول وتقاسم المافع، بغية تحقيق ما يلي:

(1) دعم المستخدمين المحتملين للموارد الجينية في الحصول على المعلومات ذات الصلة؛

(2) مساعدة مقدمي الموارد الجينية على الحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات عن حالات محددة لانتهاكات مزعومة لشروط البلد المقدم للموارد بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا.

2- تتعاون الأطراف على تبادل الخبرة في إعداد واستخدام أدوات إلكترونية لتتبع الموارد الجينية.

3- تتبادل الأطراف المعلومات عن أفضل الممارسات في تطبيق إجراءات إدارية مبسطة للحصول على الموارد الجينية لأغراض البحوث غير التجارية.

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي أن يدعم تبادل المعلومات في إطار النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، الأطراف والمقدمين والمستخدمين في الحصول على المعلومات التي تهمهم. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يوفر تقاسم المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية بشؤون الحصول وتقاسم المنافع، أن يوفر معلومات محددة (عن كل حالة).

(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة من سلطة محلية مختصة

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إذ يركز على ضرورة انتفاع كل من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها من توافر نصوص نموذجية يحتمل إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات عن الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، نظرا لأن استعمال هذه النصوص وقوائم الجرد سيزيد من درجة اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة أرضية مستوية بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا. [فقرة في الديباجة]

1- [ينبغي للأطراف] على الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على النظر فيما يلي، عند وضع شروط متفق عليها تبادليا:

- أن تتضمن هذه الشروط النصوص النموذجية التي أعدت وفقا للفقرتين 2 و3 أدناه؛
- قوائم الجرد/الكتالوجات ذات الصلة بالاستخدامات التقليدية للموارد الجينية والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها.

2- في سبيل تعزيز اليقين القانوني، وتقليل تكاليف المعاملات والتشجيع على المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا، تقوم الأطراف بوضع إجراءات لصياغة نصوص نموذجية قطاعية وقواعد جرد/كتالوجات الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها. وينبغي لهذه الإجراءات:

(1) أن تبين القطاعات التي ينبغي إعداد نصوص نموذجية لها وقوائم جرد/كتالوجات عن الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها،

(2) أن تبين المسائل التي ينبغي تناولها في النصوص النموذجية،

(3) أن تشمل قواعد تتسم بالوضوح والشفافية لتسهيل إشراك أصحاب المصلحة.

3- تقوم الأطراف بشكل جماعي بالنظر في، واعتماد توصيات في الحالات الملائمة بشأن النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية. وتقوم الأطراف بانتظام باستعراض هذه النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، وتحديثها في الحالات الملائمة.

الشرح والمبرر المنطقي

يزيد توافر النصوص النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/كتالوجات الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وما يرتبط بها من منافع، يزيد من درجة اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة أرضية مستوية تكفل المساواة بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا.

وتبرز فقرة الديباجة هذه المنافع المتعددة للنصوص النموذجية.

وفقا للفقرة التشغيلية 1، ينبغي تشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على النظر في استعمال هذه النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات ذات الصلة بالاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، وذلك عند وضع شروط متفق عليها تبادليا، بما يعكس أن هذا العنصر يشير إلى قوائم النصوص النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد.

وتنشئ الفقرتان التشغيليتان 2 و3 إجراءات تمكن الأطراف بشكل جماعي من إعداد نصوص نموذجية وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية والمنافع المرتبطة بها، فضلا عن النظر فيها في النهاية، واعتمادها واستعراضها.

ويظهر نفس العنصر في القسم ثالثا-ألف-2-5).

(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إعترافا بوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية على مستوى القطاعات أو على مستوى شركات محددة، ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وبأهميتها في تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية. [فقرة في الديباجة]

1- تقوم الأطراف، حسب الحالة، بمساندة إعداد مدونات السلوك ذات الصلة بمجموعات مهمة من مستخدمي الموارد الجينية، واستعراض هذه المدونات ثم تحديثها.

الشرح والمبرر المنطقي

نتج عن اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئ بون التوجيهية إعداد طائفة من مدونات السلوك ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتسهم مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات في التنفيذ الفعال للأطر التنظيمية المحلية وتعززها. ولذلك، من المهم أن تعتبر الأطراف مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات كلبنات بناء محتملة للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

(د) تعريف مدونات السلوك لأفضل الممارسات

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

إعترافا بوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية على مستوى القطاعات أو على مستوى شركات محددة، ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وبأهميتها في تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية. [فقرة في الديباجة]

1- تقوم الأطراف بشكل جماعي بوضع إجراءات لتحديد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، التي تشكل أفضل الممارسات، واستعراضها بانتظام.

الشرح والمبرر المنطقي

تسهم مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في التنفيذ الفعال للأطر التنظيمية المحلية وتعززها. ولذلك، من المهم أن تعتبر الأطراف مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات كلبنات بناء محتملة للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن يساند ذلك جهود جماعية من جانب الأطراف لتحديد هذه المدنات والمبادئ التوجيهية التي تشكل أفضل الممارسات.

(هـ) وكالات تمويل البحوث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموالا لأغراض البحوث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

(و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

النص التشغيلي

1- تطبق التدابير الإضافية المذكورة في [النص التشغيلي في القسم ثالثا-جيم-2-3] لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص، إذا كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع في الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا، متفقا مع الفقرة 1 من [النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-2-2].

الشرح والمبرر المنطقي

تعتبر الجماعة الأوروبية أن معايير الحصول الدولية ينبغي أن تكون عنصرا رئيسيا في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك إجراءات مبسطة للحصول في حالات البحوث غير التجارية. ونحن نعتقد أيضا أن وضع معايير دولية للحصول شرطا مسبقا لتدابير إضافية محتملة لمساندة الامتثال في حالات سوء تخصيص الموارد الجينية. وكما يوضح النص التشغيلي في الفقرة 2 من القسم ثالثا-باء-2-2)، لا تطبق التدابير الإضافية لمساندة الامتثال في حالات سوء التخصيص إلا إذا كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع في الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا، متفقا مع الفقرة 1 من النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-2-2).

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ
(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع
(ج) متطلبات الإفصاح
(د) تعريف نقاط التفتيش

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:
(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع
(ب) آليات لتسوية المنازعات:
(1) فيما بين الدول
(2) القانون الدولي الخاص
(3) آليات بديلة لحل المنازعات
(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية
(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم
(هـ) التعويضات والعقوبات

النرويج

النص التشغيلي

ينبغي للأطراف اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة ضد انتهاكات الإجراءات التشريعية الوطنية، و/أو الإجراءات الإدارية أو إجراءات السياسة المنشورة على النحو الواجب لتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا.

4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية[13]

الهند

النص التشغيلي

على الأطراف أن تتخذ التدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالتشاور مع حائزي هذه المعارف.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

على الأطراف المتعاقدة القيام بما يلي:

أ) أن تساند وتيسّر، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، البروتوكولات المحلية والوطنية و/أو المجتمعية الإقليمية التي تنظم الحصول على المعارف التقليدية، مع الأخذ في

[13] لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

الحسبان القوانين العرفية والقيم الإيكولوجية ذات الصلة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل منع سوء تخصيص معارفها التقليدية ذات الصلة، ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف التقليدية.

ب) ضمان اعتبار أي حيازة أو تخصيص أو استخدام للمعارف التقليدية على نحو يتعارض مع البروتوكولات المجتمعية ذات الصلة، فعلا من أفعال سوء التخصيص.

ج) التأكد من أن تطبيق وتفسير وإنفاذ الحماية ضد سوء تخصيص المعارف التقليدية، بما في ذلك تقرير التقاسم والتوزيع المنصفين للمنافع، ينبغي أن يهتدي، إلى أقصى قدر ممكن وملائم، باحترام القيم الإيكولوجية، والمعايير العرفية والقوانين والمفاهيم المعمول بها لدى حائزي المعارف.

د) تشجيع ودعم وضع البروتوكولات المجتمعية التي تقدم للمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية، قواعد واضحة وشفافة للحصول على المعارف التقليدية في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية متشاركة بين: (1) المجتمعات الأصلية والمحلية المنتشرة عبر الحدود الوطنية و(2) فيما بين المجتمعات الأصلية والملحية التي لديها قيم ومعايير عرفية وقوانين ومفاهيم مختلفة.

ه) إنفاذ البروتوكولات المجتمعية من خلال إطار قانوني ملائم في الحالات التي تعد فيها هذه البروتوكولات المجتمعية بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية.

و) يجب أن تبذل البروتوكولات المجتمعية، في جهودها لمنع سوء تخصيص المعارف التقليدية ذات الصلة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع، أن تبذل أيضا جهودا لاحترام وحفظ وصيانة العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بين المجتمعات التي تنشئ المعارف التقليدية وتحافظ عليها عن طريق ضمان التوافر المستمر للمعارف التقليدية من أجل الممارسة التقليدية والاستخدام والنقل.

الشرح والمبرر المنطقي

البروتوكولات المجتمعية

تظهر المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية على مفترق الطرق بين أراضيها وثقافتها. وتنص المادة 8(ي) على أن المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية حفظت التنوع البيولوجي واستخدمته بشكل مستدام، وأن جوانب أساليب العيش هذه ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يجب أن تحظى بالحماية والتشجيع من جانب الأطراف المتعاقدة. وتعترف المادة 8(ي) أيضا بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وتلزم الأطراف المتعاقدة بضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والإبتكارات والممارسات مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.

ويبدو أن التفسير السائد للمادة 8(ي) في المفاوضات حول النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، يركز على حماية المعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف التقليدية مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي أخذت منها.

غير أن نطاق المادة 8(ي) أوسع بكثير وينبغي أن يقرأ في سياق أعرض لاتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا هدفها المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وتوضح المادة 8(ي) إن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، في سياق المجتمعات الأصلية والمحلية، يعتمد على جوانب معارفها التقليدية التي ترسخت في "قيمها الإيكولوجية". ولهذا السبب، لا تشير المادة 8(ي) إلى حماية وتشجيع جميع المعارف التقليدية لكل

المجتمعات الأصلية والمحلية، ولكنها تشير بالتحديد إلى المعارف التقليدية لدى هذه المجتمعات التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويستند هذا الركن الإيكولوجي للمعارف التقليدية إلى إطار القيمة الذي ينظم العلاقة بين ثقافات المجتمعات الأصلية والمحلية وأراضيها. وهكذا، تستند المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى "القيم الإيكولوجية"، التي تستند بدورها إلى الحقوق المضمونة على الأرض والثقافة. وحقيقة الأمر أن المجتمعات الأصلية والمحلية قامت بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لآلاف من السنوات، ليس لأنها تمكنت من مبادلة معارفها التقليدية، بل لأنها استطاعت العيش على أراضيها التي تشغلها بصفة التقليدية وفقا "لقيمها الإيكولوجية".

ويركز الحصول وتقاسم المنافع في سياق المجتمعات الأصلية والمحلية بصورة غير منظمة على جدول أعمال لحماية المعارف التقليدية التي تنظر إلى هذه المعارف خارج العلاقات التي ولدتها، مما يبعدها عن القيم الإيكولوجية التي أدت إلى تكوينها. إذ أن العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية مع الطبيعة هي أحد الحوارات الأبدية بين الأرض والثقافة وكل منها يشكل الآخر ويعيد تشكيله. وتترسخ القيم الإيكولوجية بالتالي في خبرة العلاقة بين المجتمع والطبيعة. وتنظر أنظمة حقوق الملكية الفكرية الحالية إلى المعارف التقليدية بطريقة مماثلة جدا لأنظمة الملكية التقليدية الأخرى حيث ينظر إلى الأرض مثلا على أنها سلعة منفصلة عن شبكة العلاقات التي تعمل فيها. وينظر أيضا إلى المعارف التقليدية كشيء منفصل عن العلاقات الثقافية والروحية بين الأرض التي تتجسد فيها هذه المعارف.

وتمثل المعارف التقليدية في الواقع بيانا لنوع معين من العلاقة مع الطبيعة. فالمعارف التقليدية ليست المعلومات فحسب، بل هي مجموعة من العلاقات التي تجسد أساليب العيش التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وفي الوقت الراهن، لا توجد تعاريف متفق عليها دوليا للمعارف التقليدية وتتجه جميع الجهود المبذولة لتعريفها إلى معالجتها كمنتج بدلا من معالجتها كعملية.

ينبغي أن تتجه الجهود المبذولة لحماية المعارف التقليدية بشكل أقل نحو حماية المعارف كمعلومات وبشكل أكبر نحو استمرار العلاقات التي تستند إلى القيم الإيكولوجية التي تنتج هذه المعارف. وذلك أن القيم الإيكولوجية هي التي أدت إلى استمرار الشعوب الأصلية في موائلها الطبيعية، وقد شكل تآكل هذه القيم من خلال مصادرة أراضي السكان الأصليين والإلغاء اللاحق لثقافتهم، شكل تهديدا شديدا على التنوع البيولوجي. ومن شأن معالجة المعارف التقليدية باعتبارها سلعة وافتراض أن حماية هذه السلعة سيضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يماثل فكرة أن بيع العاج سيؤدي بالضرورة إلى حفظ الأفيال وموائلها.

النهوج المجتمعية بالنسبة للمادة 8(ي):

يلزم المدى الحقيقي للمادة 8(ي) الأطراف المتعاقدة بأن تذهب إلى أبعد من إنشاء قواعد بيانات للمعارف التقليدية وضمان تقاسم المنافع عند استخدام المعارف التقليدية. ويجب أن تحافظ عملية المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ونتائجها على روح المادة 8(ي)، وللقيام بذلك، ينبغي أن تركز ليس على بيع المعارف التقليدية فحسب، بل أيضا وبنفس الدرجة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامة المستدام، وحماية أساليب العيش التقليدية والنهوض بها، بما في ذلك الحقوق على الأرض والثقافة. ويعني ذلك أن ضمان القيم الإيكولوجية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية يعتبرا أمرا حاسما لجميع مراحل المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أي في مرحلة كل من "الموافقة المسبقة عن علم"، "والشروط المتفق عليها تبادليا"، "وتقاسم المنافع".

بينما لا يستبعد الإطار الشامل للقيم الإيكولوجية، الذي يجب أن تستند إليه المفاوضات بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، لا يستبعد تقديم المنافع النقدية وغير النقدية للمجتمعات الأصلية والمحلية مقابل استخدام معارفها

التقليدية، ينبغي ألا تكون هذه المنافع الهدف الوحيد لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. ويجب أن تؤكد عملية ونتائج الاتفاق بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، تؤكد على جوانب أساليب عيشها التقليدية التي تقود إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وتلتزم الأطراف المتعاقدة، أيضا بموجب المادة 8(ي)، بضمان التطبيق الواسع للمعارف التقليدية والتأكيد على مدونات السلوك الإيكولوجية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. ويعني ذلك أن المجتمعات الأصلية والمحلية يجب أن تشارك بالكامل في أنشطة البحوث والتدريب (المادة 12) والتثقيف والتوعية العامة (المادة 13). ويجب أن تقرأ المادتان 12 و13 مع المادة 8(ي)، إذ أن أنشطة البحوث والتدريب والتوعية العامة لا يجريها العلماء والخبراء التقنيين وخبراء الإيكولوجيا فحسب، بل أيضا ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، والشيوخ والممارسون الذين أكدوا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بحكم أساليب عيشهم. فالمجتمعات الأصلية والمحلية يمكن أن تنقل إلى بقية بلدان العالم الكثير من "قيمها الإيكولوجية" وكيفية تطبيقها في سياقات غير تقليدية – ويمكن أن يؤدي هذا التطبيق إلى حفظ حقيقي في الموضع الطبيعي من خلال تحدي أنماط الاستهلاك وخيارات أساليب العيش الحديثة. وتسترعى المادتان 10(ج) و18(4) انتباهنا بالفعل إلى هذا الاتجاه، ومن الأفضل أن نتبعهما.

الخلاصة – العمل نحو إعداد البروتوكولات المجتمعية

في سبيل ممارسة المجتمعات الأصلية والمحلية لحقوقها الكاملة بموجب المادة 8(ي)، فمن الحيوي لها أن تضع بروتوكولات مجتمعية تستند إلى "قيمها الإيكولوجية" لتسترشد بها جميع المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في المستقبل بينها وبين أصحاب المصلحة الآخرين الذين يريدون الحصول على معارفها التقليدية. وبينما قد تدرك المجتمعات الأصلية والمحلية نفسها "قيمها الإيكولوجية" التي تستند إليها أساليب عيشها التقليدية، فمن شأن تحديدها في شكل بروتوكولات مجتمعية أن يعطي للأطراف المهتمة بالحصول على المعارف التقليدية لدى هذه المجتمعات، مبادئ توجيهية واضحة عن الشروط الأخلاقية المسبقة والأحكام الأخلاقية لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع المحتملة. وقد تكون البروتوكولات المجتمعية بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تنتشر عبر الحدود الوطنية و/أو بين هذه المجتمعات التي تتقاسم نفس المعارف التقليدية ولكنها تنتمي إلى مجموعات ثقافية وعرقية مختلفة، قد تكون الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقديم تعليمات تتسم بالشفافية عن المعارف التقليدية إلى المستخدمين المحتملين من خارج هذه المجتمعات، عن كيفية ومصدر الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وكيفية التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا ومع من يتم التفاوض ويتم تقاسم المنافع.

ويمكن للدول، في أحسن الحالات، الإصرار على أن أي حصول على المعارف التقليدية يجب أن يستند إلى اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع المجتمعات التي تنتمي إليها هذه المعارف، ولكن لا يمكن للقانون الوطني أو الدولي أن يذهب إلى أبعد من ذلك. بل يجب على المجتمعات التي تمتلك المعارف التقليدية، من خلال البروتوكولات المجتمعية، أن ترشد الأطراف المهتمة باستخدام المعارف التقليدية عن كيفية ضمان حقوق استخدام مشروعة. وإذا لم تقم بعمل ذلك، فإن أي مستخدم محتمل للمعارف التقليدية، بالرغم من قيامه بالتفاوض بشأن اتفاق الحصول وتقاسم المنافع، يخاطر بأن يكون متهما بسوء التخصيص من جانب: إما أعضاء المجتمع الذين يشعرون بأن ممثل المجتمع الذي أبرم الاتفاق لم يتمتع بسلطة القيام بذلك، أو (2) من المجتمعات الأخرى التي تتقاسم نفس المعارف التقليدية وترى أنها استبعدت بطريق الخطأ من اتفاق الحصول وتقاسم المنافع.

وتنطوي عملية إعداد البروتوكولات المجتمعية على إرساء مبادئ أخلاقية توجيهية بشأن المفاوضات والاتفاقات بصدد الحصول وتقاسم المنافع التي تتعلق بمعارفها التقليدية، وهي تتضمن ولكنها لا تتجاوز نطاق معايير أفضل الممارسات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا. فالبروتوكول المجتمعي يمثل العرض العام للقيم الإيكولوجية التي تستند إليها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا. ويمكن

تشبيه البروتوكول المجتمعي "بإعلان الحقوق" في دستور البلد الذي يسرد القيم الأساسية لشعب ما، ويعلن عن القيم الأساسية في مجتمع ما. ومع بقائه كصك مرن، يقدم لأفراد المجتمع والمهتمين بالأمر خارج هذا المجتمع مستوى من اليقين القانوني حول المبادئ التي سيتم التفاوض على أساسها حول أي اتفاق للحصول وتقاسم المنافع.

وربما كانت البروتوكولات المجتمعية أفضل فرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية لضمان احترام أساليب عيشها وقيمها والنهوض بها. فمجرد الاعتماد على المنافع الناشئة عن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع بدون التأكيد على "قيمها الإيكولوجية" قد يحوّل المجتمعات الأصلية والمحلية إلى مجرد بائعين لمعارف تقليدية يستمدون الدفء من رماد أسلوب عيش على وشك الزوال.

النرويج

النص التشغيلي

على السلطات الوطنية المعنية التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتماس آرائها، عندما تتعلق حقوقها بالموارد الجينية التي يجري الحصول عليها، أو حين يجري الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحالات التالية:

أ) عند تقرير الحصول، والموافقة المسبقة عن علم، وعند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا وتنفيذ هذه الشروط، وعند تقاسم المنافع؛

ب) في إعداد استراتيجية أو سياسات أو أنظمة وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

ج) ينبغي وضع ترتيبات تشاورية ملائمة، مثل اللجان الاستشارية الوطنية، التي تتكون من ممثلين عن أصحاب المصلحة المعنيين؛

د) تقديم المعلومات لتمكينهم من المشاركة بفاعلية؛

هـ) الموافقة المسبقة عن علم من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقة وإشراك حائزي المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات، وفقا للممارساتها التقليدية والسياسات الوطنية للحصول، ورهنا بالتشريع الوطني؛

و) ينبغي أن تخضع وثائق المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات إلى الموافقة المسبقة عن علم من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

ز) تقديم الدعم لبناء القدرات، من أجل إشراكهم بفاعلية في مختلف مراحل اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، مثل وضع وتنفيذ الشروط المتفق عليها تبادليا والترتيبات التعاقدية.

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

3) تدابير لمعالجة استخدام المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع

4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد

6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية

8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية

2) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية

3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية

4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء - القدرات

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

1- على الأطراف المتعاقدة التأكد من أن تدابير بناء القدرات تشجع على التطبيق الأوسع للمعارف الأصلية والإبتكارات والممارسات، بموجب المادتان 8(ي) و 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي، عن طريق إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بغية الحصول على موافقتها في تخطيط وتنفيذ "أنشطة البحث والتدريب" (المادة 12)، و "التثقيف والتوعية العامة" (المادة 13)، و "تبادل المعلومات" (المادة 17-2) و "التعاون التقني والعلمي" (المادة 18-4).

2- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة من أجل ما يلي:

(أ) وضع التشريع الوطني
(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك مفاوضات إبرام العقود
(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
(د) وضع واستخدام وسائل لتقدير القيمة
(ه) التنقيب البيولوجي، وما يرتبط به من دراسات بحثية وتصنيفية
(و) الرصد وإنفاذ الامتثال
(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع لتحقيق التنمية المستدامة

3- على الأطراف المتعاقدة إجراء تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية لاستخدامها كمبادئ توجيهية لوضع شروط دنيا لبناء القدرات.

4- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لبناء القدرة على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

5- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

6- على الأطراف المتعاقدة، عند اللزوم، تقديم المساندة لإعداد قوائم النصوص النموذجية التي يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد.

النرويج

النص التشغيلي

على الأطراف اتخاذ التدابير للاسهام في الوفاء بخطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، حسبما ترد في المقرر 19/7 الصادر عن اجتماع مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تقدم خطة العمل إطارا لتعريف الاحتياجات القطرية واحتياجات أصحاب المصلحة، والأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:

(أ) وضع التشريع الوطني

(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود

(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال

(د) وضع واستعمال وسائل التقييم

(ه) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به

(و) رصد الامتثال وإنفاذه

(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادئ توجيهية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات

3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

5) وضع قوائم لنصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) إنشاء آلية مالية

رابعا - الطبيعة

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي[14]

1- توصية الرئيسين المتشاركين للفريق العامل

الخيارات

1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية

2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

3- صك غير ملزم

2- المقترحات المقدمة

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزما من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفا فحسب، بل يشكل أيضا عبئا على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

[14] هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية

2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و***/أو*** الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

3- صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوي النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

ينبغي أن يتكون النظام الدولي من صك واحد ملزم قانونا يحتوي، ضمن جملة أمور، على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير الامتثال والإنفاذ.

النص التشغيلي الإضافي المتعلق بالنظام الدولي بشأن المسائل غير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

التعاريف

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

تعريف "التقاسم العادل والمنصف للمنافع" ليس تعريفا شاملا وجامعا.[15] غير أنه ينبغي أن يتضمن الشروط الدنيا التالية. التقاسم العادل والمنصف للمنافع:

(1) ينبغي أن يساهم في تعزيز وضع الطرف/الأطراف الأقل قوة على جميع المستويات بالعلاقة إلى التقاسم، بما في ذلك من خلال التمكين على ما يلي:

- المساواة في الحصول على المعلومات،
- المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين،
- بناء القدرات،

[15] *"التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية" تقرير المجلس العلمي للتنوع البيولوجي في السويد، سبتمبر/أيلول 1999، ماري بيسترون وآخرون.*

- المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا والمنتجات الجديدة.

(2) ينبغي أن يساهم نحو تحقيق الهدفين الآخرين للاتفاقية وهما: حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، أو إلا يتعارض معهما كحد أدنى.

(3) يجب ألا يتدخل في الأشكال القائمة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع، بما في ذلك الآليات العرفية لتقاسم المنافع،

(4) يجب أن يحترم النظم القيمية والقانونية عبر الحدود الثقافية، بما في ذلك القوانين والممارسات العرفية وأنظمة حقوق الملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية،

(5) يجب أن يسمح بالمشاركة بصورة ديمقراطية وجدية في وضع قرارات السياسة ومفاوضات إبرام العقود من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك أصحاب المصلحة على المستوى المحلي،

(6) يجب أن يتسم بالشفافية بدرجة تتيح للأطراف فهم العملية جيدا بشكل متساوي، وخصوصا المجتمعات الأصلية والمحلية، وإتاحة الوقت والفرصة لها لاتخاذ قرارات مستنيرة (موافقة مسبقة عن علم تتسم بالفاعلية)

(7) يجب أن يشتمل على أحكام للاستعراض من جانب طرف ثالث مستقل للتأكد من أن جميع المعاملات تتم على أساس شروط متفق عليها تبادليا، مسبوقة بموافقة مسبقة عن علم فعالة،

(8) يجب أن ينص على تحديد هوية منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

(9) يجب أن ينص على إتاحة المعلومات عن الشروط المتفق عليها للجمهور.

الموارد الجينية:

للمساعدة على تمييز الموارد الجينية عن الموارد البيولوجية لأغراض النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ينبغي فهم الموارد الجينية في سياق استخدامها بدلا من مجرد كونها "وحدات وظيفية للوراثة".[16]

فالموارد الجينية منتج لأي نشاط بشري مع الطبيعة ينطوي على ما يلي:

(1) العنصر الميكروبي/المادي (الاستخلاص والتضاعف، ودراسات المادة الجينية أو الكيميائية البيولوجية)؛

(2) المعلومات (التكوين أو أنواع التطوير الأخرى أو عملياتها)؛

(3) استخدام الموارد الملموسة وغير الملموسة معا (أي عندما لا يمكن تركيب جزيئ أو تسلسل، أو مضاعفته ولكن يجب جمعه باستمرار من مصادر برية).

استخدام الموارد الجينية

(أ) لأغراض هذا القانون، ترد فيما يلي قائمة بالأنشطة[17] التي تشكل "استخداما للموارد الجينية":

القائمة 1 – يمكن تحديد فئة استخدام الموارد الجينية بموجب القائمة 1 حسب الفئات التالية:

حسب *القطاع:*

---

[16] *مورتن والو تفلد، وتومي يانغ، "بعد الحصول: استكشاف تنفيذ الالتزام بالتقاسم العادل والمنصف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي"، ورقة سياسة بيئية وقانونية رقم 2/67، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).*

[17] نفس المرجع السابق.

الزراعة، وتربية الأحياء المائية، والمستحضرات الصيدلانية، والمستحضرات الغذائية (المستحضرات الصيدلانية الزراعية)، ومستحضرات التجميل، والغابات، والعلاج بالروائح، ومصايد الأسماك، والمجموعات خارج الموضع الطبيعي، والبحوث العلمية الأساسية، وخلافه؛ أو

حسب *الهدف:*
الأغذية والأمن الغذائي؛ الصحة والأدوية؛ التجارة؛ الحفظ؛ الاستخدام المستدام؛ وخلافه، أو

حسب *النشاط المتعلق بجينات معينة":*
التربية، الاستزراع/تطوير السلاسة، الاستخلاص وتحديد الخواص أو الخصائص، تحديد فئة التصنيف، التدخل في المعالجة الجينية، تركيب التسلسل أو صيغته، أنشطة التكنولوجيا النانوية، وخلافه، أو

حسب مرحلة *التطوير و/أو نوعها:*
قد يكون من الممكن أيضا تحديد خط فاصل بين استخدام المورد الجيني والأنشطة الأخرى التي تستند إلى موقع هذا النشاط في المراحل من الجمع إلى تطوير المنتج.

تكون بعض الأنشطة التي تنفذ عادة في بلد المصدر "استخداما" فضلا عن تلك الأنشطة في بلد المستخدم"

حسب *الأنشطة التي تنفذ في أغلب الأحيان في بلد المصدر:*
قوائم جرد التنوع البيولوجي، ومجموعة العينات؛ التحليل التصنيفي أو الكيميائي البيولوجي الأولي.

حسب *الأنشطة التي تنفذ أحيانا في بلد المصدر، ولكنا تتم في الغالب "بعد تجاوز الحصول":*
تصدير العينات أو نقلها؛ التحليل التصنيفي أو الكيميائي البيولوجي؛ الاستخلاص في المختبرات؛ البحوث؛ الانتهاء من نتائج البحوث ونشرها؛ نقل العينات أو النتائج إلى المستخدمين المحتملين الآخرين؛ طلبات الحصول على حماية حقوق الملكية الفكرية؛ تطوير الاستخدامات التجارية والبحثية (للخصائص أو الجينات أو الصيغة المكتشفة)؛ الإنتاج؛ البيع.

(ب) لأغراض هذا القانون وبالإضافة إلى البنود المذكورة في (أ)، يعتبرأي نشاط يستوفى المعايير التالية "استخداما للموارد الجينية": [القائمة 2]

المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية:
المنافع الناشئة عن "القيمة الفعلية أو المحتملة" للمادة الجينية التي يتم تحقيقها. وبالنسبة للتطوير التجاري، تنشأ المنافع عند تواجد سلعة ذات قيمة تجارية. ويشمل ذلك الحالات التي تطرح فيها السلعة في السوق أو عند تحقيق نتيجة كبيرة في التطوير أو عند طلب الحصول على براءة اختراع. وبالنسبة للتطوير غير التجاري، يشمل إنشاء المنافع الحالات التي تكون البحوث أو البيانات عن مثل هذا النشاط جاهزة للنشر.

- - - -